المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية القضائية السعودية

الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء
- دراسة تأصيلية تطبيقية

د. فهد بن نافل الصغير

بحث علمي محكم منشور

في العدد السابع من مجلة قضاء

اضغط هنا

لتصفح العدد كاملا

#سلسلة_الأبحاث_القضائية_المحكمة (٢٥)

الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعـــداد

د. فهد بن نافل بن عبدالعزيز الصغير

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن على نهجهم اقتفى، وبعد:

فلما كانت الخبرة وسيلةً هامَّة من وسائل الإثبات - خصوصاً في هذا العصر- الذي تقدمت فيه العلوم، وتنوعت الفنون، وتطورت الوسائل والأساليب، وأصبح للنوع الواحد منها فروعاً متنوعة، وتخصصاتٍ متشعبةً، فأصبح لزاماً على القاضي أن يستنير بأهل الخبرة والاختصاص في شتىَّ المعارف والفنون؛ لأن القاضي مهما بلغ من العلم والمعرفة فإنه لا يستطيع الإحاطة بعلوم العصر المتنوعة من الطب، والهندسة، والزراعة، والتجارة، والكيمياء، والتحاليل المخبرية، والميكانيكا، والبصمات، وكشف التزوير، وتحديد أدوات الجريمة وكشف خفاياها في زمن تطورت فيه وسائل الإجرام، وتفنن المجرمون في طرق ارتكابها؛ لطمس معالمها وآثارها، فكانت الحاجة ماسة إلى أهل الخبرة والاختصاص؛ لاستظهار الحقائق وكشف الخفايا للوصول إلى الحق، والقضاء بالعدل، وتحقيق مقاصد الشارع الحكيم.

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى- كثيراً من الأحكام التي يُرجع فيها إلى أصحاب الخبرة والاختصاص؛ كالقائف يرجع إليه عند

الاختلاف في النسب، والباعة يرجع إليهم عند الاختلاف في عيب المبيع، والأطباء يرجع إليهم في الجنون والعَتَه في دعاوى الحجر، والخارص، والمترجم، ونحو ذلك.

وقد بوَّب ابن فرحون[(١)]: "الباب الثامن والخمسون في القضاء بقول أهل المعرفة"، ثم قال: "ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر"[(٢)].

ونظراً لأهمية الخبرة، فقد عَدَّ نظامُ القضاء الخبراءَ من أعوان القضاء، واهتمت بهم كثيرٌ من الأنظمة، واستعانت بهم أجهزة الدولة بمختلف قطاعاتها، وبما أنَّ المملكة العربية السعودية -وفَّقها الله- تقوم على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال القضاء وسائر المجالات -ولله الحمد والمنة- فقد أردت أن تكون هذه الدراسة نظريَّةً وتطبيقية، فكانت بعنوان: **(الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء، دراسة تأصيلية تطبيقية)**، وأسأل الله ﷻ أن تكون خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، إنه جواد كريم.

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، عالم بجّاث، ولد ونشأ ومات في المدينة, وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ, وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ, ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما, له: "الديباج المذهب"، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام", توفي سنة: (٧٩٩هـ), وقد جاوز التسعين. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٨/ ٦٠٨), نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (٣٣), الأعلام للزركلي: (١/ ٥٢).

(٢) انظر: تبصرة الحكام: (٢/ ٨١).

أهمية الموضوع:

١- أن الخبرة تعتبر من أهم طرق الإثبات، ويتوقف القضاء في كثير من الأحكام على الاستعانة بأهلها.

٢- أن مسائل الخبرة مما يتجدد البحث فيها؛ نظراً لتقدم العلوم، وتنوع الفنون، وتطور الوسائل والأساليب في كل عصر عن سابقه.

٣- حاجة المجتمع من أفراد وسلطات إلى معرفة الأحكام الفقهية والنظامية المتعلقة بالاستعانة بأهل الخبرة في القضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع، كما سبق بيانه.

٢- خدمة المكتبة الفقهية، وطلاب العلم -خصوصاً من تولى القضاء منهم- بهذا الجهد اليسير.

٣- أنه من الموضوعات العلمية التطبيقية التي تهتم بها جهاتٌ عديدة في المجتمع، من أفرادٍ، وسلطاتٍ أمنيةٍ، وقضائية، واجتماعية.

منهج البحث:

أولاً: أصوِّرُ المسألة المرادَ بحثها تصويراً دقيقاً -قبل بيان حكمها- ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألةُ محل اتفاق فأذكرُ حكمها بدليله، مع

توثيقه من مظانه المعتبرة، وإذا كانت محل خلاف فأحرر محله، وأذكر أقوال المذاهب الفقهية المعتبرة، وتوثيقها من كتب المذهب المعتمدة، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، واستقصاء الأدلة والمناقشات والأجوبة، مع العناية بذكر أقوال الصحابة ومن تبعهم، والترجيح مع بيان سببه.

ثالثاً: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا والأنظمة مما له صلة واضحة بالبحث.

رابعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، وكذلك تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

خامساً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب، مع العناية بقواعد اللغة، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سادساً: ترجمة الأعلام غير النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين الأربعة؛ لشهرتهم.

سابعاً: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عمَّا تضمنه مع إبراز أهم النتائج.

ثامناً: فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث مفردة ومركبة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالخبرة.

المطلب الثالث: نماذج للاستعانة بأهل الخبرة عند الفقهاء.

المبحث الأول: مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء.

المبحث الثاني: أقسام الخبرة في القضاء.

المبحث الثالث: شروط الخبير.

المبحث الرابع: الفرق بين الخبير والشاهد، وبين الخبير والقاضي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الخبير والشاهد.

المطلب الثاني: الفرق بين الخبير والقاضي.

المبحث الخامس: الاستعانة بأهل الخبرة في الأنظمة القضائية بالمملكة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نظام القضاء.

المطلب الثاني: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

المطلب الثالث: نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

المطلب الرابع: نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

المطلب الخامس: نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

المبحث السادس: تطبيقات قضائية من محاكم المملكة على مسائل الخبرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

التعريف بمفردات عنوان البحث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

الألفاظ ذات الصلة بالخبرة.

المطلب الثالث:

نماذج للاستعانة بأهل الخبرة عند الفقهاء.

المطلب الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث مفردة ومركبة

أولاً: تعريفها مفردة:

• **الاستعانة: لغة:** مصدر "استعان"، يقال: هؤلاء عونك، الذكر والأنثى والجميع سواء، ويجمع أعوان، وقد يتعدَّى بنفسه فيقال: استعانه، وتعاون القوم، واعتوَنُوا: أعان بعضهم بعضا[(١)]، والاسم العون والمَعَانة والمَعُونة والمَعُون[(٢)].

اصطلاحاً: لا يخرج معنى الاستعانة الاصطلاحي عن معناها اللغوي بأنها: طلب الإعانة من الغير[(٣)]، وهي كلمة محايدةٌ يتضح معناها بما بعدها، فلا تستقل بتعريف اصطلاحيٍّ إلا إذا ارتبطت بما يبُّينها.

• **بأهل: لغة:** الهمزة والهاء واللام: أصلان متباعدان، أحدهما: الأهل، والأصل الآخر: الإهالة، والإهالة الألية ونحوها، يؤخذ فيقطع ويذاب، وأهل الرجل وأهل الدار آهال وأهالي، وتأهل ائتهل، وللأمر صار له أهلا، وتجمع أهل جمع مذكر سالم فيقال (أهلون)[(٤)]، وأهل

---

(١) انظر: العين: (٢/ ٢٥٣)، المصباح المنير: (٢/ ٤٣٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: لسان العرب: (١٣/ ٢٩٨).

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: (٤٨).

(٤) انظر: مقاييس اللغة: (١/ ١٥٠)، المعجم الوسيط: (١/ ٣١).

الرجل عشيرته وذوو قرباه، وأهل المذهب: من يدين به، وأهل الإسلام: من يدين به، وأهل الأمر: ولاته، وأهل البيت: سكانه، وأهل الرجل: أخصُّ الناس به[١]، فأهل الخبرة هم المختصون والمعروفون بها.

اصطلاحاً: الأهلية اصطلاحا: عبارةٌ عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٢].

وتنقسم إلى قسمين: أهلية وجوبٍ، وأهلية أداء[٣]، **فأهلية الوجوب:** هي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٤]، **وأهلية الأداء:** هي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[٥].

وإضافة الخبرة إلى الأهل من باب أهلية الأداء، وهي: صلاحية الشخص لإبرام تصرفات شرعية[٦].

- **الخبرة لغة:** الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر[٧]، وخبره خُبرا بالضم، وخِبرة بالكسر:

---

(١) انظر: لسان العرب: (١١/ ٢٨-٢٩).

(٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: (١/ ٢٨٧)، التعريفات: (٤٠)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (١/ ١٤٣)، التعريفات الفقهية: (٣٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٤/ ٢٣٧)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: (١/ ٤٩٢).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح: (٢/ ٣٢١)، أصول البزدوي: (٣٢٤).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء: (٩٦).

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢/ ٢٣٩).

بلاه وجرَّبه[١]، والخبرة: العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خبرة، والله ﷻ الخبير، أي العالم بكل شيء[٢]، والخبرة ضرب من الدُّربة، خبرته أخبره خبراً، واختبرته وخبرته[٣].

اصطلاحاً: هي العلم بالشيء، أو المعرفة ببواطن الأمور[٤].

وعُرفت بأنها: حُكم يستند إلى درْك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكوناً[٥].

وعرفت أيضاً بأنها: نتاج ما مر به الشخص من أحداثٍ أو رآه أو عاناه من مجموع تجاربه وثقافته ومعرفته[٦].

القضاء: لغة: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته[٧]، والقضاء: الحكم، والجمع الأقضية، وقضى أي: حكم، ومنه قوله ﷻ: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»[٨][٩]، والفرق بين الحكم والقضاء: أن القضاء يقتضي فصل الأمر الأمر على التمام من قولك قضاه إذا أتمه وقطع عمله، والحكم يقتضي

---

(١) انظر: تاج العروس: (١١/ ١٣٢).
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢/ ٢٣٩).
(٣) انظر: المخصص: (١/ ٢٦١).
(٤) انظر: التعريفات: (٩٧), التعريفات الفقهية: (٨٥).
(٥) انظر: الطرق الحكمية: (١٨٤).
(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: (١/ ٦٠٨).
(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/ ٩٩).
(٨) سورة الإسراء, الآية: (٢٣).
(٩) انظر: الصحاح: (٦/ ٢٤٦٣).

المنع عن الخصومة من قولك أحكمته إذا منعته[١].

اصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[٢].

الخصومات[٢].

ثانياً: تعريفها مركبة:

الخبرة في القضاء: هي بيان حقيقة الشيء المتنازَع فيه من أهل العلم والاختصاص بطلب من القاضي[٣].

(١) انظر: الفروق اللغوية للعسكري: (١٩٠).

(٢) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: (٦/ ٤٣٩), مطالب أولي النهى: (٦/ ٤٣٧), الشرح الممتع: (١٥/ ٢٣٥).

(٣) انظر: شهادة أهل الخبرة وأحكامها, للدكتور أيمن محمد علي محمود حتمل: (٥٨).

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالخبرة

أولاً: العلم:

وهو الاعتقاد الجازمُ المطابق للواقع، وقيل: هو إدراك الشيء على ما هو به، والجهل نقيضه[١]، ويقال مَلَكة[٢] يقتدر بها على إدراك الجزئيات[٣]، وحده: التبيينُ وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له الشيء فقد علمه[٤].

ثانياً: المعرفة:

وهي إدراك الشيء على ما هو عليه[٥]، وجاءت بمعنى العلم؛ لأنه ضُمِّنَ كل واحد معنى الآخر؛ لاشتراكهما في كون كل واحد منهما مسبوقاً بالجهل[٦].

---

(١) انظر: التعريفات: (١٥٥).

(٢) هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقها أنه يحصل في النفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة كيفية نفسانية، وتسمى حالة ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارست النفس حتى ترسخ تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة. انظر: التعريفات الفقهية: (٢١٦), التوقيف على مهمات التعاريف: (٣١٤).

(٣) انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: (٦٦), التوقيف على مهمات التعاريف: (٦٦٦).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٩٩٣).

(٥) انظر: التعريفات الفقهية: (٢١٠).

(٦) انظر: المصدر السابق: (١٥١).

ثالثاً: البصيرة:

الباء والصاد والراء أصل في العلم بالشيء[(١)]، والبصيرة: الحجة والاستبصار في الشيء[(٢)]، وقيل: الفطنة[(٣)]، ومن هذه البصيرة يقال لقوة القلب المدركة بصيرة، وجمع البصيرة: بصائر، ولا يكاد يقال للجارحة بصيرة[(٤)]، والاسم من الاستبصار في الدين وتحقيق الأمر، قال قال ﷻ: ﴿ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ ﴾[(٥)(٦)].

رابعاً: الحذق:

الحذق والحذاقة: المهارة في كل عمل، والحِذق مصدر حذَق وحذِق معاً في عمله فهو حاذق[(٧)].

---

(١) انظر: الفروق اللغوية: (٩١).
(٢) انظر: مختار الصحاح: (٣٥).
(٣) انظر: لسان العرب: (٤/ ٦٥).
(٤) انظر: التعريفات الفقهية: (٤٥).
(٥) سورة الجاثية, الآية: (٢٠).
(٦) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (١/ ٥٤٢).
(٧) انظر: العين: (٣/ ٤٢), المحكم والمحيط الأعظم: (٢/ ٥٧٠).

المطلب الثالث

نماذج للاستعانة بأهل الخبرة عند الفقهاء

ذكر فقهاء المذاهب في مؤلفاتهم جمعاً من النماذج والأمثلة للاستعانة بأهل الخبرة، ومن ذلك:

أولاً: نماذج من كتب الحنفية:

١- لو أشكل في الثياب التي لا تُنسج إلا مرة؛ كغزل القطن، فإنه يرجع فيها إلى أهل الخبرة؛ لأنهم أعرف بها[(١)].

٢- لو اختُلِف في الصبي المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها، فادعى أبوه أنه ابن خمس، وأمه أنه ابن سبع عرض على أهل الخبرة، ورجع إليهم في ذلك[(٢)].

٣- العلم بوجود حمل في شاة ونحوها من البهائم يكون بأدنى مدة يُقرها أهل الخبرة على ما جرت به عادتهم[(٣)].

٤- يكره التسعير؛ لأن الثمن حق العاقد فلا ينبغي له أن يتعرض لحقه، إلا إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً فلا بأس حينئذ به بمشورة أهل الخبرة؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين[(٤)].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: النهر الفائق: (١/ ٣٩٨).

(٣) انظر: درر الحكام: (٢/ ٣٦٢).

(٤) انظر: مجمع الأنهر: (٢/ ٥٤٨).

ثانياً: نماذج من كتب المالكية:

١- إن كان العيب مما يطلع عليه الرجال؛ كالعلم بعيب المبيع، فلا يثبت إلا بقول عدلين من أهل العلم بتلك السلعة أو عيوبها[(١)].

٢- وجه قسم الشجر أن يُقوم القاسم كل شجرة بالعدل إن كان من أهل المعرفة بقيمة ذلك الموضع، وإلا جُمع لذلك أهل المعرفة بالقيمة، ويُسأل لذلك أهل الخبرة[(٢)].

٣- لو اختلفا في قيمة رهن تالف عند المرتهن تواصفاه، فإن اتفقا قُوّم من أهل الخبرة، وقضي بقولهم[(٣)].

٤- ليس على القاضي أن يكلف الغريم البينة بأنه لا مال له، وإنما يسأل عنه أهل الخبرة والمعرفة، فإن لم يجد له مالاً حلّفه وخلى سبيله[(٤)].

ثالثاً: نماذج من كتب الشافعية:

١- لو اختلفا في قدر السقي لم يرجع فيه إلى واحد منهما، وسئل أهل الخبرة بالثمرة، فما ذكروا أنه قدر كفايتها كان على

---

(١) انظر: التاج والإكليل: (٦/ ٣٨٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: (١١/ ٢١٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (٣/ ٢٦٠).

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٦/ ١٩٩), البيان والتحصيل: (١٠/ ٤١٩).

صاحب النخل تمكينه منه دون الزيادة عليه، أو التقصير عنه[١].

٢- تجب في البصر الضعيف الدية؛ كما في اليد الضعيفة، ولو قال عدلان من أهل الخبرة: إنه يُرجى عوده إلى مدة معلومة؛ تنتظر تلك المدة، فإن عاد فلا قصاص ولا دية، وإن لم يعد يقتص أو تأخذ الدية[٢].

٣- من استأجر من يقلع له سناً نظر، فإن لم يكن به وجع فالإجارة فاسدة؛ لأن السن الذي لا وجع به يحرم قلعه، وإن كان به وجع وقال أهل الخبرة: قلعه لا يريح ولا يقطع الألم فلا يجوز الاستئجار والحالة هذه[٣].

٤- لو قطع عضواً وبقي المقطوع معلقاً بجلدة وجب القصاص أو الدية؛ لأنه أبطل فائدته، ثم إذا انتهى القطع في الاقتصاص إلى تلك الجلدة فقد حصل الاقتصاص، ثم يراجع أهل الخبرة ويفعل ما فيه المصلحة من قطع أو ترك[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: (٥/ ١٧١) المهذب: (١/ ٢٥٣).
(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٧/ ١٤٩).
(٣) انظر: نهاية المطلب: (٨/ ٩٥).
(٤) انظر: النجم الوهاج: (٨/ ٣٨٨).

رابعاً: نماذج من كتب الحنابلة:

١- العيوب هي النقائص المعدودة عيباً، وما خفي منها يرجع إلى أهل الخبرة به، فمن العيوب في الخلقة: المرض، والجنون، والجذام، والبرص، والعمى، والعور، والعرج[(١)].

٢- من أذهب بعض لسانٍ أو مارنٍ أو شفةٍ أو حشفةٍ أو أذنٍ أو سنٍ أقيد منه، ولا قود ولا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة[(٢)].

٣- لا ضمان على الراعي إذا لم يتعد، وإن فعل فعلاً اختلفا في كونه تعديا رجع إلى أهل الخبرة[(٣)].

٤- في العينين الدية، وفي أحدهما نصفها، وإن ضرب رأسه فذهب بصره، وشهد له بذلك شاهدان من أهل الخبرة فعليه الدية، وإن قالا ذهب ويرجى عوده إلى مدة انتظر إليها، فإن مات قبل انقضائها وجبت الدية[(٤)].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٢/ ٥٢).

(٢) انظر: منتهى الإرادات: (٥/ ٥٠).

(٣) انظر: المغني: (٥/ ٤٠٢).

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: (٥١٧).

المبحث الأول
مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء[1]، وقد دل على مشروعيتها: الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والعقل:

أولاً: الأدلة من الكتاب الكريم:

الدليل الأوّل: قوله ﷻ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على وجوب الرجوع إلى أهل العلم، وهي وإن كان سببُها خاصا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر فإنها عامةٌ في كل مسألة من مسائل الدين؛ أصولِه وفروعه، وهي كذلك عامة تشمل القضاة وغيرهم، ويعد أهل الخبرة من أهل

(١) انظر: النهر الفائق: (١/ ٣٩٨), الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣/ ١٧٠), قرة عين الأخيار: (٧/ ٢٠٢), التبصرة للخمي: (١٢/ ٥٨٨٥), أسهل المدارك: (٢/ ٢٨٠), شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: (٣/ ٤٢٩), الأم: (٢/ ٢٧٥), التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٧/ ١٤٩), النجم الوهاج: (٦/ ٢٣٣), الهداية على مذهب الإمام أحمد: (١٨٤), منتهى الإرادات: (٥/ ٥٠), الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣٧٠), ولم أجد - حسب جهدي- من نص على الإجماع أو الاتفاق على هذه المسألة، إلا أنه خلال بحثي لم أجد من خالف فيها من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

(٢) سورة الأنبياء, الآية: (٧).

العلم في فنهم الذي يخبرون عنه[(١)].

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على مشروعية الرجوع إلى أهل العلم والخبرة في تقدير قيمة الصيد الذي يقتله المحرمُ متعمِّداً في الحج؛ لأن تحديد المماثلة بين الصيد ومثلِه تحتاج إلى تقدير من عالم خبير؛ لخفائها على عامة الناس[(٣)]، ويقاس على هذه المسألة ما عداها من المسائل التي تحتاج إلى خبير يكشف الحق فيها.

الدليل الثالث: قوله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على وجوب مهر المِثل في هذه الحالة، ومن المعلوم أن تحديد مهر المثل عند التنازع يحتاج إلى أهل خبرةٍ ودراية، فدل ذلك على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة في هذه المسألة[(٥)]، ويقاس عليها ما عداها من المسائل التي تحتاج إلى خبير

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٠/ ٢١١)، لباب التأويل: (٣/ ٧٨)، تيسير الكريم الرحمن: (٥١٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية: (١/ ٤٦٠)، الممتع في شرح المقنع: (٢/ ١٥٠)، زهرة التفاسير: (٥/ ٢٣٦٠).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ١٢١).

يكشف الحق فيها.

الدليل الرابع: قوله ﷻ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر نبيه بمشاورة أصحابه فيما ليس عنده فيه من الله ﷻ عهد؛ للاستفادة مما لديهم من معارف وخبرات، مع كمال عقله، وجزالة رأيه، ووجوب طاعته، وهذه الآية نزلت في شأن الحرب، ويقاس عليه ما عداه من أمور الدنيا، وإذا كان هذا في حق النبي ﷺ، فغيره من باب أولى[2].

الدليل الخامس: قوله ﷻ: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[3].

ووجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أنه لا يخبرك بحقيقة الأمر وعواقبه مثل خبير به[4]، وهي تدل على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة، كل في فنه الذي يخبر عنه.

الدليل السادس: قوله ﷻ في قصة موسى - عليه السلام - مع الخضر ﷺ: ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ ﴾[5].

---

(١) سورة آل عمران, الآية: (١٥٩).

(٢) انظر: لباب التأويل: (١/ ٣١٢).

(٣) سورة فاطر, الآية: (١٤).

(٤) انظر: تفسير الزمخشري: (٣/ ٦٠٦), تفسير ابن كثير: (٦/ ٤٧٩).

(٥) سورة الكهف, الآية: (٦٦-٦٨).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أهمّية الخبرة ببواطن الأمور، ومكانتها في ضبط التصرفات، فقد بيّن الخضر ﷺ لموسى -عليه السلام- بأنه لن يصبر على ما يراه منه من الأفعال التي لا علم له ببواطنها ووجوه صوابها؛ لأن أفعاله تقع بغير دليل ظاهر لرأي العين على صوابها، وموسى - عليه السلام- إنما يحكم بالظاهر الذي عنده وبمبلغ علمه[(١)] ، ولهذا لم يصبر على ما رآه من أمور ظواهرها مناكيرُ وبواطنها لم يحط بها خبره[(٢)]، وهي في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد في شرعنا ما يخالفه أو ينسخه[(٣)]، ولم يرد في شرعنا ما يخالف ذلك، أو ينسخه، بل تواترت الأدلة على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة.

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

الدليل الأول: حديث عائشة[(٤)]- رضي الله تبارك وتعالى عنها- قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال:

---

(١) انظر: تفسير الطبري: (١٥/ ٣٣٤).

(٢) انظر: تفسير البغوي: (٥/ ١٨٩), تفسير البيضاوي: (٣/ ٢٨٨), لباب التأويل: (٣/ ١٧٢).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه: (٤/ ٣١٧), غاية السول إلى علم الأصول: (١٤٤), غمز عيون البصائر: (١/ ٥٩).

(٤) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، -رضي الله تبارك وتعالى عنهما- الطاهرة المطهرة, تزوجها النبي ﷺ - وهي بنت ست سنين, وبنى بها وهي بنت تسع, وتوفي النبي ﷺ وعمرها: ثمان عشرة سنة، كناها النبي ﷺ أم عبد الله بابن أختها عبدالله بن الزبير ﷺ، من أفضل الأمة علماً وديناً، ذهب جمعٌ من العلماء إلى أنها أفضل نساء الأمة،

«يا عائشة ألم تري أن مُجزِّزاً المدلجي[1] دخل عليَّ فرأى أسامة[2] وزيداً[3] وعليهما قطيفة[4] قد غطيا رأسيهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[5].

وكانت أحبَّ أزواج النبي ﷺ إليه، والأحاديث في فضلها مشهورة، توفيت في رمضان سنة: (٥٧هـ). انظر: الطبقات الكبرى: (٤/ ٦١)، أسد الغابة: (١/ ٧٩)، الإصابة: (١/ ٤٩).

(١) هو مُجزِّز بن الأعور بن جعدة الكنانيّ المدلجيّ, قال النووي: مجزز بضم الميم وفتح الجيم وبزائين معجمتين، الأولى مكسورة مشددة, وقال ابن يونس: شهد فتح مصر ولا أعلم له رواية, وقال موسى بن هارون: سمعت مصعباً الزبيريَّ يقول: إنما سمي مجززاً لأنه كان إذا أخذ أسيرا جز ناصيته، ولم يكن اسمه مجززاً، ولم يذكر اسمه. انظر: أسد الغابة: (٥/ ٦١), الإصابة: (٥/ ٥٧٥), تاريخ ابن يونس المصري: (١/ ٤٢٨), تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٨٣).

(٢) هو أبو زيد, وقيل أبو محمد, أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن الكلبي، يقال له الحب بن الحب، وأمه أم أيمن، واسمها بركة, مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، استعمله النبي ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة، سكن بعد النبيّ ﷺ وادي القرى، ثم عاد إلى المدينة فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية سنة: (٥٨هـ), أو: (٥٩هـ), وقيل: (٥٤هـ). انظر: الاستيعاب: (١/ ٧٥), أسد الغابة: (١/ ١٩٤), الإصابة: (١/ ٢٠٢).

(٣) هو أبو أسامة, زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ﷺ, أصابه سِباء في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة بنت خويلد، ثم وهبته للنبي ﷺ، فتبنَّاه رسول الله ﷺ بمكة قبل النبوة، وهو ابن ثمان سنين، وطاف به حين تبناه على حلق قريش يقول: هذا ابني وارثاً وموروثاً يشهدهم على ذلك، وكان ذلك قبل النهي عن التبني, أما بعده فلم يعد يتبناه ﷺ, شهد بدراً، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة, وكان يقال له حب رسول الله ﷺ، قُتل بمؤتة من أرض الشام سنة: (٨هـ). انظر: الاستيعاب: (٢/ ٥٤٢) أسد الغابة: (٢/ ١٢٩), سير أعلام النبلاء: (٣/ ١٤٠).

(٤) القطيفة: كساء له خمل, وهي ثوب من صوف، والخَمْل: الهُدب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤/ ٨٤), الصحاح: (٤/ ١٦٨٩).

(٥) أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣), كتاب: المناقب، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة، وجواز الأخذ بقول القائف، وذلك لسروره ﷺ بقوله في إثبات نسب أسامة وزيد - رضي الله تبارك وتعالى عنهما -، والنبي ﷺ لا يُسَرُّ إلا بحق، والقائف من أهل الخبرة، ويقاس عليه من عداه من أهل الخبرة، كل في فنه الذي يخبر عنه[(١)].

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك[(٢)] رضي الله عنه قال: إن أُناساً من عُرينة[(٣)] قد قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فاجتوَوها[(٤)]، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها**»، ففعلوا فصَحُّوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم

النبي ﷺ, ح: (٣٧٣١), ومسلم: (٢/ ١٠٨٢), كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد, ح: (١٤٥٩).

(١) انظر: القبس: (٩١٨), شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨/ ٣٨٦) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: (٢/ ٤٦).

(٢) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية، خدم النبي ﷺ عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد والجنة، مات سنة: (٩٣هـ). انظر: الاستيعاب: (١/ ١٠٩)، الأنساب: (٥/ ٤٥٩)، الإصابة: (١/ ١٢٦).

(٣) عُرينة - على وزن المصغر- قبيلتان من الأعراب: هما حيٌّ من قضاعة وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني، يُنسب إليهم (العرنيون). انظر: الكوثر الجاري: (١/ ٣٨٥), مختار الصحاح: (٢٠٧), تحفة الأحوذي: (١/ ٢٠٣).

(٤) فاجتووا: اجتويت البلاد إذا كرهتها، وإن كَانَتْ موافقة لك في بدنك، والمراد هنا: كرهوها لسقم أصَابهم، أخذاً من الجوى وهو دَاء. انظر: المعلم بفوائد مسلم: (٢/ ٣٧٦), أساس البلاغة: (١/ ١٥٨).

وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذَوْد[1] رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فبعث بأثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل[2] أعينهم، وتركهم في الحَرة[3] حتى ماتوا[4].

وجهه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة، فقد بعث ﷺ من لديه خبرةٌ في تتبع الأثر ووطء الأقدام لمعرفة وجهة العُرَنيِّين حتى عثر عليهم[5]، ويُقاس عليهم من عداهم من أهل الخبرة، كل في فنه.

الدليل الثالث: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه[6]، قال: "غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى[7] إذا امرأة في حديقة لها،

---

(١) الذود: جماعة الإبل. انظر: مقاييس اللغة: (٢/ ٣٦٥).

(٢) سمل: أي فقأها. انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: (٢/ ١٢٩).

(٣) الحَرة: أرض ذات حجارة سود نخِرة؛ كأنما أحرقت بالنار, أو هي: الأرض التي ألبستها حجارة سود, وهي حرة بني حارثة، آخر حرة المدينة الشرقية حين تذهب بين وادي قناة والمدينة. انظر: تهذيب اللغة: (٣/ ٢٧٦), معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٩٥).

(٤) أخرجه البخاري: (٤/ ٦٢), كتاب: الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة, ح: (٣٠١٨), ومسلم: (٣/ ١٢٩٦), كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين, ح: (١٦٧١).

(٥) ينظر: بحر المذهب: (١٤/ ٤٧٧), الحاوي الكبير: (١٧/ ٣٨٣).

(٦) هو أبو حميد الساعدي, المنذر بن سعد بن المنذر، غلبت عليه كنيته، يعد في أهل المدينة, روى عنه جماعة من أهلها، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب: (٤/ ١٤٤٨), أسد الغابة: (٦/ ٧٥), الإصابة: (٧/ ٨٠).

(٧) وادي القرى: واد بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى, ومنه يدخل إلى أول الشام, ويعرف اليوم بوادي العلا, وهي مدينة عامرة شمال المدينة على قرابة (٣٥٠)

فقال النبي ﷺ لأصحابه: "**اخرصوا**"[(١)]، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسُقٍ، فقال لها: "**أحصي ما يخرج منها**"، فلما أتينا تبوك قال: "**أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة، فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير فليعقله**"، فعقلناها، وهبت ريحٌ شديدة، فقام رجل فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة[(٢)] للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم[(٣)]، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: "**كم جاء حديقتك؟**" قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ،...."[(٤)].

كيلاً، وقد قامت مكان "قرح", وكانت قرح سوقاً من أسواق العرب. انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٣/ ١٩), مشارق الأنوار: (٢/ ٣٠٢), الكوثر الجاري: (٣/ ٤٧٨), معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: (٢٥٠).

(١) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً, فيأتي العامل إلى النخل وينظر فيه، فيقول: هذه النخلة تساوي كذا صاعاً، وهكذا يمشي بين النخل ويقدر كم تساوي، ثم يخرج بنتيجة هي أن ثمرة هذا البستان تبلغ كذا وكذا, وهو من العمل بالظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، وفاعل ذلك الخارص. انظر: النهاية في غريب الأثر: (٢/ ٦٢), أساس البلاغة: (١/ ٢٣٩).

(٢) أيلة: بفتح الهمزة وسكون المثناة وفتح اللام وهاء, مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، وتعرف اليوم باسم "العقبة", ميناء المملكة الأردنية الهاشمية، على رأس خليج يضاف إليها "خليج العقبة". انظر: معجم البلدان: (١/ ٢٩٢), صورة الأرض: (١/ ٥١), معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٣٥).

(٣) في رواية: "ببحرتهم" أي: بأرضهم وبلدهم, فكل قرية لها نهر جارٍ وماء ناقع فالعرب تسميها البحرة. انظر: منحة الباري: (٣/ ٥٧٣), مطالع الأنوار: (١/ ٤٥٠).

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ١٢٥),كتاب: الزكاة، باب: خرص الثمر, ح: (١٤٨١).

وجه الدلالة: دل الحديثُ على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة، حيث خرص النبي ﷺ النخل بنفسه، وأمر بعض أصحابه بها، والخرص مما يحتاج إلى خبرة، ويقاس على الخارص من عداه من أهل الخبرة كل في فنه[(١)].

الدليل الرابع: حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة رضي الله عنه[(٢)] إلى يهود، فيخرص النخل حيث تطيب الثمار قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود: أن يأخذوه بذلك الخرص، أو يدفعوه إليه به؛ لكي تحصى الزكاة من قبل أن تؤكل الثمار وتفرق»[(٣)].

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع: (٢/ ٣٣٨).

(٢) هو عبدالله بن رواحة بن الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده؛ لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً, وكان أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وأحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ. انظر: الاستيعاب: (٣/ ٨٩٨), أسد الغابة: (٣/ ٢٣٥), سير أعلام النبلاء: (٣/ ١٤٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة: (٤/ ٤١), كتاب: الزكاة المختصر من المختصر من المسند على الشريطة التي ذكرتها في أول الكتاب، باب: وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار, ح: (٢٣١٥), وأبو داود: (٣/ ٥١), كتاب: الزكاة، باب: متى يُخرص التمر, ح: (١٦٠٦), والبيهقي في الكبرى: (٤/ ٢٠٧), كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر والدليل على أن له حكما, ح: (٧٤٤٠), والدار قطني: (٣/ ٥٢), كتاب: الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار, ح: (٢٠٥٢), قال ابن حجر في التلخيص الحبير, (٢/ ٣٧٩) : "وهذا فيه جهالة الواسطة, وقد رواه عبد الرزاق والدار قطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري، ولم يذكر واسطة, وهو مدلس", وقال الصنعاني في فتح الغفار, (٢/ ٨١٠): "رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده اختلاف

وجه الدلالة: دل هذا الحديثُ على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة، فقد كان ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة ﷺ لخرص النخل؛ لخبرته ودرايته بذلك، ويقاس على الخارص من عداه من أهل الخبرة والمعرفة، كل في فنه[(١)].

الدليل الخامس: حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يلقحون[(٢)]، فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**»، قال: فخرج شِيصاً[(٣)]، فمر بهم فقال: "**ما لنخلكم؟**" قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن أمر تلقيح النخل مما خفي أثره على النبي ﷺ، وهو من الأمور الدنيوية التي لا يمتنع خفاؤها على الأنبياء، ولا نقص في ذلك، وهي تحتاج إلى خبير بها، ولهذا قال لهم النبي ﷺ: «أنتم أعلم بأمر

وانقطاع, ورواه الدار قطني بإسناد متصل"، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: (٧/ ٤١٣), ح: (٣٤١٣).

(١) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير: (٤/ ٢٧١), شرح سنن أبي داود للعباد: (٨/ ٤٨٥).

(٢) هو ما تلقح به النخلة من طلع فحّال يدق ويذرّ في جوف الجفّ، وجُفُّ الطلعة وعاؤها, أو هو شيء ينقر من جذوع النخل, ويقال ألقح الفحل الناقة: أولدها. انظر: أساس البلاغة: (٢/ ١٧٦), المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: (٣/ ١٣٩), مجمل اللغة: (١٧٣).

(٣) الشيصُ: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى, وقد لا يكون له نوى أصلا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٥١٨).

(٤) أخرجه مسلم: (٤/ ١٨٣٦), كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي, ح: (٢٣٦٣).

دنياكم»، فدل ذلك على اعتبار الخبرة، والحاجة إلى الاستعانة بأهلها في شؤون الحياة المختلفة، كل في فنه[1].

الدليل السادس: ما ورد أن الحباب بن المنذر ﷺ[2] قال يوم بدر: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل؟ أمنزلاً أنزلكه الله ﷻ ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ: «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**»، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغوِّر ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً، فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال ﷺ: «**لقد أشرتَ بالرأي**»، فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية[3].

---

(١) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (١/ ٢٤٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٧/ ٣٣٤).

(٢) هو أبو عمرو، الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري السلمي، شهد بدراً وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يقال له ذو الرأي، مات في خلافة عمر ﷺ. انظر: الاستيعاب: (١/ ٣١٦)، أسد الغابة: (١/ ٤٣٦)، سير أعلام النبلاء: (٢/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (٣/ ٤٨٢)، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب الحباب بن المنذر بن الجموح ﷺ ح: (٥٨٠٢)، وعلق عليه الذهبي بقوله: "حديث منكر"، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة: (٣/ ٣٥)، جماع أبواب مغازي رسول الله بنفسه وبسراياه، جماع أبواب غزوة بدر العظمى، وأورده ابن حجر في

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر خبرة الحباب بن المنذر رضي الله عنه في الحرب، ونزل عند رأيه، وهذا يدلُّ على اعتبار آراء أهل الخبرة، ومشروعية الاستعانة بهم في مجالاتهم وفنونهم[1].

ثالثاً: آثار الصحابة:

الدليل الأول: ما ورد أنه أُتِي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صُفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخةً، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فِعاله، فسأل عمر النساء، فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثرَ المني، فهمَّ بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: "ياأبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر عليٌّ إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمَّه وذاقه، فعرف

الإصابة: (٢/ ٩), فقال: "وروى ابن شاهين بإسناد ضعيف من طريق أبي الطفيل، قال: أخبرني الحباب بن المنذر...الحديث", وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٧/ ٤٥١), ح: (٣٤٤٨): "ضعيف على شهرته في كتب المغازي", والقصة أوردها ابن هشام في سيرته: (١/ ٦٢٠), وابن حبان في الثقات: (١/ ١٦١), والذهبي في سير أعلام النبلاء: (١/ ٣٣٧), وابن القيم في زاد المعاد: (٣/ ١٥٦).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم: (١٥/ ١١٦).

طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت[1].

وجه الدلالة: أن خبرة عليٍّ ﷺ درأت الحد عن هذا الشاب بعد ما كاد يقع عليه، وهذا دليل على مشروعية استعانة الحاكم بأهل العلم والخبرة، واستخدام الأساليب العلمية والتحاليل المعملية في معرفة بواطن الجريمة[2].

الدليل الثاني: ما أخرجه عبدالرزاق[3] أن عمر بن الخطاب ﷺ سمع امرأة ذات ليلة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه ... وأرَّقني إذ لا حبيبٌ ألاعبُه

فلولا الذي فوق السماوات عرشُه ... لزُعزع من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر ﷺ، فأرسل إليها فقال: "أنت القائلة كذا وكذا؟" قالت: نعم، قال: "ولِمْ؟" قالت: أجهزت زوجي في هذه البعوث، قال: فسأل عمر ﷺ حفصة[4] "كم تصبر المرأة من زوجها؟" فقالت: "ستة

---

(١) هذا الأثر ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية: (٤٤), وقد بحثتُ عنه في مظانه فلم أجده، والله ﷻ أعلم.

(٢) انظر: دور القرائن والأمارات في الإثبات، للدكتور عوض عبد الله أبو بكر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٢/ ١٢٩٨).

(٣) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع أبو بكر مولى حمير اليماني، أحد الثقات المشهورين، قيل ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحلوا إليه, يروي عن معمر والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وروى عنه أئمة الإسلام في ذلك العصر. انظر: التاريخ الكبير: (٦/ ١٣٠), تاريخ دمشق: (٣٦/ ١٦٠), وفيات الأعيان: (٣/ ٢١٦).

(٤) هي أم المؤمنين, حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوي, زوج النبي ﷺ، وأمها زينب بنت مطعون بن حبيب بن وهب بن حذفة بن جمح، من المهاجرات، وكانت قبل النبي ﷺ تحت

أشهر"، فكان عمر ﷺ بعد ذلك يقفل[1] بعوثه لستة أشهر[2].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ استعان بابنته حفصة في تقدير المدة التي تصبرُ فيها المرأة عن زوجها، وهذا يدل على مشروعية الرجوع إلى أهل

خنيس بن حذافة السهمي، توفيت سنة: (٤١هـ)، وقيل: (٤٥هـ). انظر : معرفة الصحابة: (٩٤٧), الاستيعاب: (٤/ ١٨١١), الطبقات الكبرى: (٨/ ٦٥).

(١) قفل: القاف والفاء واللام أصل صحيح يدل أحدهما على أوبة من سفر، والآخر على صلابة وشدة في شيء، فالأول: القفول، وهو الرجوع من السفر، ولا يقال للذاهبين قافلة حتى يرجعوا، وقيل: القفول رجوع الجند بعد الغزو, وأما الأصل الآخر: فالقفيل، وهو الخشب اليابس, ومنه القفل, سمي بذلك لأن فيه شداً. انظر: مقاييس اللغة: (٥/ ١١٢), مختار الصحاح: (٢٥٨), لسان العرب: (١١/ ٥٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: (٩/ ٥١), كتاب: السير، باب: الإمام لا يجمر بالغزى, ح: (١٧٨٥٠), وعبدالرزاق: (٧/ ١٥٢), كتاب: الطلاق، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق, ح: (١٢٥٩٤), وسعيد بن منصور: (٢/ ٢١٠), كتاب: الجهاد، باب: الغازي يطيل الغيبة عن أهله, ح: (٢٤٦٣), قال ابن حجر في التلخيص الحبير, (٣/ ٤٧٤): "قلت لم أقف عليه مفصلا هكذا, وإنما روى البيهقي في أوائل كتاب السير من رواية مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر فذكره بمعناه وفيه الشعر, فقال عمر لحفصة كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها, قالت ستة أشهر أو أربعة أشهر, كذا ذكره بالشك، ورواه ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن دينار فأرسله وجزم بستة أشهر"، قال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى, (١/ ٢٨٤) : "ليس في شيء من الكتب الستة", وفي روايته عند سعيد بن منصور: عطاف بن خالد, قال ابن حجر في تقريب التهذيب, (٣٩٣): "وعطاف بتشديد الطاء ابن خالد ابن عبدالله ابن العاص المخزومي أبو صفوان المدني صدوق يهم", قال الشيخ عبدالسلام آل عيسى: "ورجال إسناده عند البيهقي ثقات سوى إسماعيل بن أبي أويس فهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه, وسنده متصل, فالأثر حسن من طريقه". انظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ﷺ: (٢/ ٩٧٥).

الخبرة لمعرفة بواطن الأمور[1]، ويقاس على هذه المسألة ما عداها، كل في فنه.

رابعاً: العقل:

يمكن أن يستدل لمشروعية الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء من العقل بما يلي:

الدليل الأول: أن عدم اعتبار الخبرة في القضاء يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق، وهلاك للأنفس، وهدر للأموال، وضياع للأعراض، خصوصاً في هذا العصر الذي تطوَّرت فيه العلوم، وتنوعت المعارف، والفنون، وكثرت الجرائم وتشبعت وسائلها، وتفنن المجرمون في طرق ارتكابها وطمس آثارها، فكانت الحاجة ماسة إلى أهل الخبرة؛ لاستظهار الحقائق، وكشف الخفايا؛ للوصول إلى الحق والقضاء بالعدل والإنصاف بين الناس.

الدليل الثاني: أن الخبرة داخلةٌ في مفهوم البينة؛ لأن البينة اسمٌ عام لكل ما أبان الحق وأظهره، والخبرة تبين الحق وتوضحه وتظهره، فتكون داخلة في مفهوم البينة شرعاً.

الدليل الثالث: أن الخبرة صريحُ العقل، والعقل الصريح يتوافق مع النقل الصحيح.

---

(١) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: (٣/ ٤٥٨).

الدليل الرابع: أن من مقاصد الشارع الحكيم حفظَ الأنفس والحقوق، وصيانة الدماء، وسلامة الأعراض، وتحقيق الأمن، ومحاربة الظلم والفساد، وأعمال الخبرة من أهم الوسائل التي تسعى إلى تحقيق هذه المقاصد.

المبحث الثاني
شـــروط الخـــبير

باستقراء كلام الفقهاء عن أهل الخبرة، نجد أنهم اشترطوا في الخبير الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً، وهذا شرط عند جمهور العلماء[(١)]، وهو الصحيح، خلافاً لبعض الحنفية، فلم يشترطوا الإسلام، وجوَّزوا في الطبيب مثلاً أن يكون كافراً فيما ليس فيه إبطال عبادة[(٢)]، واشترط المالكية الإسلام إلا أن يكون الكافر أعرف أو لا يوجد المسلم[(٣)]، **ومما يدل على هذا الشرط ما يلي:**

الدليل الأول: عموم قوله ﷻ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن تمكين الكافر من إظهار خبرته في أمور المسلمين وخصوصاً فيما يتعلق بالقضاء المتصف باللزوم يتنافى مع دلالة هذه الآية، فمن السبيل أن يُلزَم بمقتضى خبرته[(٥)].

---

(١) انظر: النهر الفائق: (٢/ ٢٨), الفواكه الدواني: (١/ ١٥٣), المجموع: (٢/ ٢٨٦), شرح منتهى الإرادات: (١/ ٤١٩).

(٢) انظر: النهر الفائق: (٢/ ٢٨), الدر المختار: (١٤٩).

(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٧/ ٥١٨), الفواكه الدواني: (١/ ١٥٣).

(٤) سورة النساء, الآية: (١٤١).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧/ ٢٣٦).

الدليل الثاني: أن العدالة شرط في الخبير، والفسقُ مانع، والكفر رأس الفسق، فكان أولى بالمنع[١].

الشرط الثاني: أن يكون ذكراً[٢]، ومما يدل على هذا الشرط ما يلي:

الدليل الأول: أن عمل الخبير مما يحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي[٣].

الدليل الثاني: أن عمل الخبير يستلزم ارتياد مجلس القضاء، ومجلس القضاء مما يرتاده الرجال، والمرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى مجالس الرجال، أو تخالطهم، وبعض النساء تكون صورتها فتنة، وكلامها ربما كان فتنة[٤].

الدليل الثالث: القياس على الشهادة، فكما لا تقبل شهادة المرأة بمفردها إلا في المال أو ما يؤول إليه[٥]، أو مما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً؛ كالولادة، والعيوب تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، ونحوها[٦]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٦/ ٢٨٠).

(٢) انظر: البحر الرائق: (٧/ ٦٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٥/ ٤٠٤)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: (١٤٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (٢/ ٢٠٧)، المغني: (٦/ ١٢٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١١/ ٣٨٦).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية: (١/ ١١٠)، أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٤٨٣)، تبصرة الحكام: (١/ ٥٠).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر: (٦)، المغني: (١٠/ ١٣٣).

(٦) انظر: المبسوط: (٦/ ٤٨-٤٩)، الذخيرة: (١٠/ ٢١٠)، الحاوي الكبير: (١١/ ٤٠١)، المغني: (١٠/ ١٦١).

فكذلك خبرتها، بجامع أن كلاً منهما إخبار عن علم خفي بموضع النزاع.

الدليل الرابع: أن المرأة ليست لها ولاية على نفسها، فمن باب أولى ألا تكون لها ولاية على غيرها[(١)]، والخبرة من فروع الولايات[(٢)].

وهذا الشرط يختص فيما عدا ما تختص به النساء مما لا يطلع عليه غيرهن؛ كالولادة، والاستهلال، والعيوب تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، وانقضاء العدة، ونحوها، فهذه تقبل فيها خبرة النساء عند المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٣)]، **ويدل لذلك ما يلي:**

الدليل الأول: أن الحاجة داعية إلى قبول خبرة النساء في هذه الأمور[(٤)].

---

(١) فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى منعها من أمور الولايات, وأجازها الحنفية في غير الحدود والقصاص. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٤/ ٢٠٤), مجمع الأنهر: (٣/ ٢٣٤), مختصر خليل: (٢١٨), التاج والإكليل: (٨/ ٦٣), تبصرة الحكام (١/ ٤٩), الأحكام السلطانية: (١/ ١١٠), الشرح الكبير: (١١/ ٣٨٦).

(٢) انظر: مختصر خليل: (٢١٨), تبصرة الحكام: (١/ ٤٩), التاج والإكليل: (٨/ ٦٣), الأحكام السلطانية (١/ ١١٠), الشرح الكبير: (١١/ ٣٨٦).

(٣) انظر: الأصل: (٧/ ١٦٢), تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: (٣/ ١٧٥), الذخيرة: (٤/ ٤٣١), التاج والإكليل: (٥/ ٥٢٧), العزيز شرح الوجيز: (٨/ ٢٤٨), أسنى المطالب: (٣/ ٢٠٤), المغني: (١٠/ ٢٤١), الإقناع في فقه الإمام أحمد: (٣/ ١٩٩).

(٤) انظر: كشاف القناع: (٥/ ١٠٩).

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل أيضاً: بالقياس على الشهادة؛ فكما تقبل شهادة النساء في هذه الأمور[(١)]، فكذلك خبرتها؛ بجامع أن كلاً منهما إخبار عن علم خفي بموضع النزاع.

وقد نص المالكية على قبول الترجمة من المرأة العدلة؛ كالرواية[(٢)]، ونص الحنفية على عدم قبولها[(٣)]، كما نص المالكية على جواز الاستعانة بالنساء في القيافة إذا ضعف بصر الرجل القائف[(٤)].

الشرط الثالث: أن يكون مكلفاً؛ أي: "بالغاً عاقلاً"[(٥)]، **ومما يدل على هذا الشرط ما يلي:**

الدليل الأول: حديث عليٍّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يشِبَّ، وعن المجنون حتى يعقل**»[(٦)].

---

(١) انظر: المبسوط: (٦/ ٤٨-٤٩), الذخيرة: (١٠/ ٢١٠), الحاوي الكبير: (١١/ ٤٠١), المغني: (١٠/ ١٦١).

(٢) انظر: الذخيرة: (١٠/ ٦٢), البيان والتحصيل: (٩/ ٢٠٦).

(٣) انظر: البحر الرائق: (٧/ ١١٣).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ٩٣١).

(٥) انظر: النهر الفائق: (٣/ ٦٠٣), كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (٥٤٩), المقدمات الممهدات: (١/ ١٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد: (٢/ ٢٥٤), مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب, ح: (٩٤٠), والترمذي: كتاب: الحدود، باب: فيمن لا يجب عليه الحد, ح: (١٤٢٣)، وأبو داود: (٦/ ٤٥٣)، كتاب: الحدود: باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح: (٤٣٩٨), والحديث روي أيضاً من طُرقٍ مرسلة عن عليٍّ ﷺ وثمةَ طريق متصل من رواية الأعمش

وجه الدلالة: أن الصبي والمجنون لا يجري عليهما قلم، ولا ينفذ قولهما في أنفسهما، فلأن لا ينفذ قولهما في غيرهما بطريق الأولى[(١)].

الدليل الثاني: أن الصبي غير المميز والمجنون ليس لهما ولاية على نفسيهما، فمن باب أولى ألا تكون لهما ولاية على غيرهما، والخبرة من فروع الولايات[(٢)].

الدليل الثالث: أن الخبرة تحتاج إلى كمال في الرأي، مع علم وبصيرة وحذق وفطنة، والصبي والمجنون ممن يفتقدا ذلك[(٣)].

الدليل الرابع: القياس على الشهادة، فكما لا تقبل شهادتهما، فكذلك لا تقبل خبرتهما[(٤)]، بجامع أن كلاً منهما إخبار عن علم خفي بموضع النزاع.

عن أبي ضبيان عن ابن عباس عن عمر، لكن اختلف أهل العلم في رفعها ووقفها، فصوب ابن حجر الوقف كما في التلخيص: (١/ ٣٢٨-٣٣١)، بينما اختار الألباني أن له حكم الرفع كما في إرواء الغليل: (٢/ ٥).

(١) انظر الأحكام السلطانية: (١/ ١١٠), الشرح الممتع في شرح المقنع: (٤/ ٥١٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع:(٦/ ٢٦٧), الذخيرة: (١٠/ ١٥١), الوسيط للغزالي: (٣/ ٣٤٧), الإنصاف: (١٢/ ٣٧).

(٣) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٢/ ٣٠٧), شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٠٠), المجموع: (٢/ ٢٨٦), الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣٧٠).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

الشرط الرابع: أن يكون عدلاً[(١)]، وعند بعض الحنفية يكفي المستور[(٢)].

والعدالةُ تستلزم أمرين: الصلاح في الدين، واستعمال المروءة[(٣)]، **ومما يدل على هذا الشرط ما يلي:**

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[(٤)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ٣٣٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام: (١/ ٢٠٨)، أسهل المدارك: (١/ ٤٠٢)، الذخيرة: (٣/ ٩٠)، المجموع: (٥/ ٤٨٠)، مطالب أولي النهى: (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (١١٥).

(٣) وحاصلها يتلخص في أمور ثلاثة:

الأول: اجتناب الكبائر.

الثاني: عدم الإصرار على الصغائر.

الثالث: البعد عن كل ما يخل بالمروءة.

وقد بيَّن هذه الأمور الثلاثة العزُّ بن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (٢/ ٤٤)، وذكر أن ما زاد على هذه الصفات الثلاث فهو من الزيادات المستحبة، ولكنها ليست شرطاً في العدالة، وكذا نص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (١٥/ ٣٥٦).

وقال الشافعي في الرسالة، (٢٣٠): "وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قُبل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره؛ لأنه لا يعرى أحد رأينا من الذنوب".

(٤) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة صراحة على أنه يُشترط في أهل الخبرة في تقدير قيمة الصيد الذي يقتله المحرمُ متعمداً في الحج أن يكونوا عدولاً، ويقاسُ عليهم من سواهم من أهل الخبرة، كلٌّ في فنه الذي يخبر عنه[(١)].

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل بعموم قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية صراحة على اشتراط العدالة في الشهود، وقد أجمع أهل العلم على عدم قبول شهادة الفاسق[(٣)]، وكما تشترط العدالة في الشاهد فكذلك تشترط في المخبر؛ بجامع أن كلا منهما مخبر عن علم خفي بموضع النزاع.

الدليل الثالث: أنه بالعدالة يترجح صدق قول المخبر؛ لأنها تزجره عما يعتقد حرمته[(٤)].

الشرط الخامس: أن يكون عالماً وذا معرفة وتجربة وخبرة وحِذق في فنه الذي يخبر به[(٥)]، ومما يدل على هذا الشرط ما يلي:

---

(١) انظر: أضواء البيان: (١/ ٤٤٣), زهرة التفاسير: (٥/ ٢٣٦٠).

(٢) سورة الطلاق, الآية: (٢).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر: (٨٢), الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ١٣٩).

(٤) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: (٤/ ٢١٠).

(٥) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٢/ ٣٠٧), شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٠٠), المجموع: (٢/ ٢٨٦), الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣٧٠).

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بسؤال أهل العلم والرجوع إليهم فيما يُشكل، وهي عامة في كل مسألةٍ من مسائل الدين؛ أصولِه وفروعه، وهي كذلك عامة تشمل القضاة وغيرهم، فيشترط لسؤال أهل الخبرة أن يكونوا من أهل العلم في فنهم الذي يخبرون عنه[2].

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهى في هذه الآية الكريمة من أن يخوض الإنسان فيما ليس له به علم، فيكون أداء الخبير لمهمته بغير علم داخلاً في عموم النهي الوارد في الآية[4].

الدليل الثالث: قوله ﷻ: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴾[5].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أنه لا يخبرك بحقيقة الأمر وعواقبه مثل عالم خبير بها[6]، وهي تدل على اشتراط العلم والدراية في أهل الخبرة.

---

(١) سورة الأنبياء, الآية: (٧).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب: (٢٠/ ٢١١), لباب التأويل: (٣/ ٧٨), تيسير الكريم الرحمن: (٥١٩).

(٣) سورة الإسراء, الآية: (٣٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٢٤٧).

(٥) سورة فاطر, الآية: (١٤).

(٦) انظر: تفسير الزمخشري: (٣/ ٦٠٦), تفسير ابن كثير: (٦/ ٤٧٩).

الدليل الرابع: قصة موسى – عليه السلام – مع الخضر ﷺ، وقد سبق بيانها مع وجه الدلالة منها[١]، فهي تدل على أهمية العلم والدراية والبصيرة في أهل الخبرة.

الدليل الخامس: حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – في بعثه ﷺ لعبدالله بن رواحة ﷺ إلى يهود خيبر لخرص النخل، وقد سبق بيانها مع وجه الدلالة منها[٢]، وذلك لعلمه ودرايته وتجربته في خرص النخل، وهذا دليل على أهمية العلم والدراية والبصيرة في أهل الخبرة.

الشرط السادس: أن يكون سليم الحواس؛ "السمع والبصر والنطق[٣]، **وذلك:** لأن الإدراك بالحواسِّ من طرق كسب العلوم الضرورية[٤].

ويقبل الأعمى في الترجمة؛ لأن العلم يحصل بالسماع[٥]، ولأنه لا يحتاج فيها إلى البصر[٦]، وقيده بعض الشافعية فيما يفتقر فيه إلى البصر[٧].

---

(١) انظر ص: (١٠١).

(٢) انظر ص: (١٠٦).

(٣) انظر: الغرر البهية: (٢/ ١٥٠), العزيز شرح الوجيز: (٣/ ٨٤), الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (٢/ ٦٢٤).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة : (٢٤/ ٩).

(٥) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: (٤/ ٢١٢), بحر المذهب: (١١/ ١٧٤), المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: (٢٠٨/ ٢).

(٦) انظر: بحر المذهب: (١١/ ١٧٤).

(٧) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (١٨/ ٣٠٠).

الشرط السابع: العدد، وهذا الشرط محل خلاف بين فقهاء المذاهب نتيجة اختلافهم في العدد المطلوب في كل خبير بخصوصه، وتفصيل ذلك ما يلي:

أولاً: المقوّم:

اتفقت المذاهب الأربعة على اشتراط العدد في الخبير إذا اشتملت الخبرة على تقويم[(١)]، **وذلك:** لأن الخبرة إذا شملت على تقويم أو تعديل أو نحوهما كانت شاهدة بالقيمة، فلا يقبل فيها أقل من اثنين؛ كسائر الشهادات[(٢)].

ثانياً: الطبيب:

اتفقت المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٣)] على أنه يكتفى بطبيب واحد، إلا أن الحنفية قالوا الاثنان أحوط، ويكتفى بالواحد[(٤)]، والحنابلة إذا لم يكن إلا طبيب واحد[(٥)]، **واستدلوا**

---

(١) انظر: النهر الفائق: (٣/ ٣٩٨)، حاشية ابن عابدين: (٥/ ١٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣٣٢)، التاج والإكليل: (٦/ ٣٩٠)، النجم الوهاج: (٨/ ٥١١)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: (٢/ ٣٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٥٠١)، الإنصاف: (٣/ ٥٤٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١١/ ٥٠٤)، المبدع: (٨/ ٢٤٠)، كشاف القناع: (٦/ ٣٨٠).

(٣) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٦/ ٦٦)، النهر الفائق: (٣/ ٤٠٨)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (١/ ٥٣٥)، الفواكه الدواني: (١/ ١٥٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (١/ ٤١٤)، النجم الوهاج: (١/ ٤٤٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٧٨)، الإنصاف: (١٢/ ٨٢).

(٤) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٦/ ٦٦)، النهر الفائق: (٣/ ٤٠٨).

(٥) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: (٢/ ٣٢٤)، الإنصاف: (١٢/ ٨١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ[(١)]، قال: "بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب ﷺ طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه"[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتد بفعل الطبيب الواحد في قطع عرق الأكحل، وهو عرق الحياة الذي ينطوي على جميع الجسد، وهذا يدل على جواز الاكتفاء بخبرة الطبيب الواحد في القضاء.

الدليل الثاني: أنه علم يختص به القليل من الناس كالإفتاء؛ وطريقه العلم لا الشهادة فكان الواحد فيه كافياً[(٣)].

الدليل الثالث: أن الأصل هو قبول قول الواحد، وأما اشتراط العدد في الشهادة فهو أمر تعبدي فلا يتعداها إلى غيرها[(٤)].

الدليل الرابع: أن المدار في هذه المسألة هو غلبة الظن، وهذا يكفي فيه الواحد[(٥)].

---

(١) هو أبو عبدالله، جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، الخزرجي, السلمي, الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، وكان مفتي المدينة في زمانه، وبلغ مسنده ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً, مات سنة: (٧٨)ه, وعمره: (٩٤)، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً. انظر: الإصابة: (١/ ٤٣٤)، تاريخ دمشق: (١١/ ٢٠٨)، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: (٧).

(٢) أخرجه مسلم: (٤/ ١٧٣٠), كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح: (٢٢٠٧).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٦/ ١٨٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٥٠), الذخيرة: (١٠/ ١٩٦), نهاية المطلب: (١٩/ ١٠٨).

(٥) انظر: الغرر البهية: (٣/ ٦١).

الدليل الخامس: قياس الطبيب على القاضي، فكما يقبل الحكم من رجل واحد، فكذلك تقبل الخبرة من الطبيب من رجل واحد، بجامع أن كلاً منهما يحكم باجتهاده في موضع النزاع[(١)].

ثالثاً: القائف:

والقيافة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية القيافة، وعدم اشتراط العدد فيها، فيكفي القائف الواحد[(٢)]، **واستدلوا لذلك بما يلي:**

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها- قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «**يا عائشة ألم تر أن مُجزِّزاً المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»[(٣)].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث الشريف على جواز الأخذ بقول القائف الواحد، وذلك لسروره ﷺ بقوله في إثبات نسب أسامة وزيد - رضي الله تبارك وتعالى عنهما -، والنبي ﷺ لا يُسَرُّ إلا بحق[(٤)].

---

(١) انظر: الذخيرة: (٣/ ٩١).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٤٧٩), بحر المذهب: (١٤/ ٤٨٥), المغني: (٦/ ١٢٨), الإنصاف: (٦/ ٤٦١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: القبس: (٩١٨), شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨/ ٣٨٦) المعتصر من المختصر: (٢/ ٤٦).

الدليل الثاني: أنه علم يختص به القليل من الناس كالإفتاء؛ وطريقه العلم لا الشهادة فكان الواحد فيه كافياً[١].

الدليل الثالث: أن الأصل هو قبول قول الواحد، وأما اشتراط العدد في الشهادة فهو أمر تعبدي فلا يتعداها إلى غيرها[٢].

الدليل الرابع: أن المدار في هذه المسألة هو غلبة الظن، وهذا يكفي فيه الواحد[٣].

الدليل الخامس: قياس القائف على القاضي، فكما يقبل القضاء والحكم من رجل واحد، فكذلك تقبل القيافة من رجل واحد، بجامع أن كلاً منهما يحكم باجتهاده في موضع النزاع[٤].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى مشروعية القيافة، واشتراط العدد، فلا يقبل فيها أقل من اثنين[٥]، **وذلك**: لأن الناس قد دُخلوا[٦]، ولأنها حكم بالشبه والخلقة، فلا تقبل من واحد؛ كالحكم بالمثل في جزاء الصيد[٧].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٦/ ١٨٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٥٠), الذخيرة: (١٠/ ١٩٦), نهاية المطلب: (١٩/ ١٠٨).
(٣) انظر: الغرر البهية: (٣/ ٦١).
(٤) انظر: الذخيرة: (٣/ ٩١), الشرح الكبير على متن المقنع: (٦/ ٤١٣).
(٥) انظر: النوادر والزيادات: (٨/ ٦٢), التبصرة للخمي: (١١/ ٥٤٤٣), مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل: (٥/ ٣٦٠).
(٦) انظر: النوادر والزيادات: (١٣/ ١٦٣), الجامع لمسائل المدونة: (٨/ ١٠٨٢).
(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٢/ ٢٠٧).

ويمكن أن تناقش: بأن هذه استدلالات في مقابلة النص الصحيح الصريح الدال على قبولها من الواحد، وهو حديث عائشة في قصة القائف مجزز المدلجي السابق.

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية القيافة من أصلها[1]، **واستدلوا:** بأن الله ﷻ شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه، ولأن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام[2].

ويمكن أن تناقش: بأن هذه استدلالات في مقابلة النص الصحيح الصريح الدال على مشروعيتها، وهو حديث عائشة في قصة القائف مجزز المدلجي السابق.

الترجيح:

الراجح والله ﷻ أعلم هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، والإجابة عن أدلة المخالفين.

رابعاً: الخارص:

والخرص محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٢٢٣), المبسوط: (١٧/ ٧٠).

(٢) انظر: المبسوط: (١٧/ ٧٠).

الخرص، وعدم اشتراط العدد فيه، فيكفي الخارص الواحد[(١)]، واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة ﷺ إلى يهود، فيخرص النخل حيث تطيب الثمار قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود: أن يأخذوه بذلك الخرص، أو يدفعوه إليه به؛ لكي تحصى الزكاة من قبل أن تؤكل الثمار وتفرق"[(٢)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديثُ على جواز الاكتفاء بالخارص الواحد بفعله ﷺ[(٣)].

الدليل الثاني: أنه علم يختص به القليل من الناس كالإفتاء؛ وطريقه العلم لا الشهادة فكان الواحد فيه كافياً[(٤)].

الدليل الثالث: أن الأصل هو قبول قول الواحد، وأما اشتراط العدد في الشهادة فهو أمر تعبدي فلا يتعداها إلى غيرها[(٥)].

---

(١) انظر: الذخيرة: (٣/ ٩١)، المختصر الفقهي لابن عرفة: (٢/ ٢٢)، أسهل المدارك: (١/ ٤٠٢)، العزيز شرح الوجيز: (٣/ ٧٩)، بحر المذهب: (٣/ ١١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٤٠١)، المغني: (٣/ ١٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣٣٢).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٦/ ١٨٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٥٠)، الذخيرة: (١٠/ ١٩٦)، نهاية المطلب: (١٩/ ١٠٨).

الدليل الرابع: أن المدار في هذه المسألة هو غلبة الظن، وهذا يكفي فيه الواحد[(١)].

الدليل الخامس: قياس الخارص على القاضي، فكما يقبل القضاء والحكم من رجل واحد، فكذلك يقبل الخرص من رجل واحد، بجامع أن كلاً منهما يحكم باجتهاده في موضع النزاع[(٢)].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية الخرص من أصله[(٣)]، **واستدلوا لذلك**: بأن الخارص إنما يقول بالظن، والظن لا يغني من الحق شيئا[(٤)].

وأجابوا عن حديث عائشة في قصة بعثه عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن رواحة ﷺ لخرص نخيل يهود خيبر: بأنه يحتمل أن يكون الخرص قبل هذا النهي عن المزابنة، وبأن خرص عبدالله بن رواحة ﷺ كان لا يختلف مع الكيل، وكان ذلك من معجزات النبي ﷺ[(٥)].

ويمكن أن يجاب عنهم: بأن هذه احتمالات لا دليل عليها، والأصل هو قبول قول الواحد.

---

(١) انظر: الغرر البهية: (٣/ ٦١).

(٢) انظر: الذخيرة: (٣/ ٩١).

(٣) انظر: التجريد: (٣/ ١٢٧٦), المبسوط: (٢٣/ ٦).

(٤) انظر: المبسوط: (٢٣/ ٦).

(٥) انظر: التجريد: (٣/ ١٢٧٦).

الترجيح:

الراجح والله ﷻ أعلم هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، والإجابة عن أدلة المخالفين.

خامساً: المترجم:

العدد في الترجمة محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يكتفى بمترجم واحد[(١)]، **واستدلوا لذلك بما يلي:**

الدليل الأول: حديث زيد بن ثابت ﷺ[(٢)] قال أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود، قال إني والله ما آمن يهود على كتابي، قال فما مرَّ بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم"[(٣)].

---

(١) انظر: التجريد: (١٢/ ٦٥٤٣).

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري، كان عمره حينما قدم رسول الله ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وكان يوم بُعَاث ابن ست سنين، وفيه قُتل أبوه, استصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده، فلم يشهدها, وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد, وقيل: إن أول مشاهده الخندق, مات بالمدينة سنة: (٤٥هـ). انظر: الاستيعاب: (٢/ ٥٣٧), أسد الغابة: (٢/ ٣٤٦), طبقات الفقهاء: (٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد: (٣٥/ ٤٦٣), مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت، ح: (٢١٥٨٧), وأبو داود: (٥/ ٤٨٨), باب: رواية حديث أهل الكتاب، أول كتاب العلم، ح: (٣٦٤٥), وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط بقوله: "وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد -واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان"، والترمذي: (٤/ ٤٣٩), باب: ما جاء في تعليم السريانية، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ, وقال هذا حديث حسن صحيح, وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت, رواه الأعمش

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت ﷺ أن يتعلم لغة اليهود؛ ليترجم له، فيأمن تحريفهم وخيانتهم وكتمانهم، وهذا يدل على قبول ترجمة الواحد، وكذلك القاضي تجزئه ترجمة الواحد ليأمن الخطأ في حكمه[(١)].

الدليل الثاني: أنه علم يختص به القليل من الناس كالإفتاء؛ وطريقه العلم لا الشهادة فكان الواحد فيه كافياً[(٢)].

الدليل الثالث: أن الأصل هو قبول قول الواحد، وأما اشتراط العدد في الشهادة فهو أمر تعبدي، فلا يتعداها إلى غيرها[(٣)].

الدليل الرابع: أن المدار في هذه المسألة هو غلبة الظن، وهذا يكفي فيه الواحد[(٤)].

الدليل الخامس: أن الترجمة لا توجب حكمًا، وطريقها الخبر، فكان الواحد فيها كافياً[(٥)].

عن ثابت بن عبيد الأنصاري عن زيد بن ثابت، ح: (٢٧١٥), والبيهقي في الكبرى: (٦/ ٣٤٧)، باب: الحث على تعليم الفرائض, باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة - رضي الله عنهم- في علم الفرائض, ح: (١٢١٩٤), والحاكم في المستدرك: (٣/ ٤٢٢), كتاب: معرفة الصحابة - رضي الله عنهم-، ح: (٥٧٨١), وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي, (٦/ ٢١٥): "حسن صحيح".

(١) انظر: المعتصر من المختصر: (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٦/ ١٨٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٥٠), الذخيرة: (١٠/ ١٩٦), نهاية المطلب: (١٩/ ١٠٨).

(٤) انظر: الغرر البهية: (٣/ ٦١).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٣٧).

الدليل السادس: أن الترجمة مما لا تفتقر إلى لفظ الشهادة، فأجزأ فيها الواحد[(١)].

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن[(٢)] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ في الترجمة إلا اثنين[(٣)]، **واستدلوا لذلك:** بأن الحاكم يحكم بها على غير المترجم فيما لم يعلمه إلا من المترجم، فصارت عنده شهادة بإقرار، فاقتضى أن يجري عليها حكم الشهادات، فلا يقبل فيها أقل من اثنين[(٤)].

ويجاب عنهم من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الترجمة تعد شهادة؛ لأن قول المترجم يقبل في إقرار المقر، ولو كان شهادة لم يقبل مع الاعتراف؛ لأن الشهادة تسمع مع النفي[(٥)].

---

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر: (٢/ ٥١١), المغني: (١٠/ ٨٨).

(٢) هو صاحب أبي حنيفة, محمد بن الحسن، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة وغيره، وروى عنه الشافعي، ولاه الرشيد القضاء، وخرج معه إلى خراسان فمات ودفن بالري سنة: (١٨٩هـ). انظر: تاريخ بغداد: (٢/ ٥٦١), تاريخ الإسلام: (٤/ ٩٥٤), طبقات الفقهاء: (١٣٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٣٧), البحر الرائق: (٧/ ٦٧), شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: (٤/ ٤١٥), شرح مختصر خليل للخرشي: (٧/ ١٤٩), الحاوي الكبير: (١٦/ ١٧٦), التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٨/ ١٨٥), المغني: (٨/ ٨٨), الإنصاف: (١١/ ٢٩٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير: (١١/ ٧١).

(٥) انظر: التجريد: (١٢/ ٦٥٤٣).

الوجه الثاني: يمكن أن يجاب عنهم أيضاً: بأن هذا الاستدلال في مقابلة النص الصحيح الصريح الدال على جواز الاكتفاء بمترجم واحد، وهو حديث زيد بن ثابت ﷺ السابق.

الترجيح: الراجح والله ﷻ أعلم هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، والإجابة عن أدلة المخالفين.

وأما العدد المشترط في النساء فيما تقبل خبرتهن فيه، وهو ما تختص به النساء مما لا يطلع عليه غيرهن؛ كالولادة والعيوب تحت الثياب والبكارة والثيوبة ونحوها، فعند الحنفية والحنابلة يقبل فيها قول امرأة واحدة[(١)]، وفيه قولان عند المالكية: هل يقبل قول امرأة واحدة؛ لأنه من باب الخبر أولا يقبل أقل من امرأتين؛ لأن العدالة ضعفت، والمشهور عندهم أن قول الواحدة في مثل ذلك يجزئ[(٢)]، وعند الشافعية لا بد من أربع نسوة[(٣)].

(١) انظر: الأصل: (٧/ ١٦٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: (٣/ ١٧٥)، المغني: (١٠/ ٢٤١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد: (٣/ ١٩٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: (٨/ ٧٣)، التبصرة للخمي: (١١/ ٥٤٣١)، الذخيرة: (٤/ ٤٣١)، التاج والإكليل: (٥/ ٥٢٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز: (٨/ ٢٤٨)، أسنى المطالب: (٣/ ٢٠٤).

المبحث الثالث
أقسام الخبرة القضائية

للخبرة أقسام متعددة باعتبارات متنوعة، ولتنوعها يختلف اعتبار تقاسيمها كما يلي :

أولاً: أقسام الخبرة باعتبار موضوعها:

تنقسم الخبرة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الخبرة المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ كإثبات النسب، وعيوب النكاح، وتقدير مهر المثل، والنفقة، ومتعة المطلقة.

القسم الثاني: الخبرة المتعلقة بالعقوبات؛ كتقدير الجراح والشِّجاج، وتحديد قيمة المسروق، وتشريح الجثث، وكشف غموض جرائم العرض الجنائي، والإجهاض.

القسم الثالث: الخبرة المتعلقة بالمعاملات وما في حكمها؛ كالخبرة في مجال العقارات، والمحاسبة، والهندسة، وتحديد الغبن المعتبر، والعيوب الموجبة للخيار، ونحو ذلك[1].

ثانياً: أقسام الخبرة باعتبار كيفية أدائها:

تنقسم الخبرة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

---

(١) انظر: الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير، وتطبيقاتها في المملكة، دراسة نظرية تطبيقية من واقع السجلات القضائية بالمحاكم الشرعية، والدوائر الجزائية بديوان المظالم: (٣٤).

القسم الأول: الخبرة الشفهية: وذلك بأن يبدي الخبير رأيه مشافهة في الجلسة القضائية، ويدون في الضبط، والغالب أن ذلك يكون في الوقائع البسيطة التي لا تحتاج إلى تولّي الخبير مهام إعداد تقرير فيها، أو تكون الوقائع مفصلة في مُجريات الدعوى، وإنما يحتاج فيها إلى أخذ مجرد الرأي فقط.

القسم الثاني: الخبرة المكتوبة: وذلك بأن يؤدي الخبير مهمته كاملة، وإيداع تقرير مفصل فيها[1].

ثالثاً: أقسام الخبرة باعتبار مؤدي الخبرة

تنقسم الخبرة بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: خبير من منسوبي المحكمة: وهم التابعون لقسم الخبراء المشكل في المحاكم بحسب الحاجة، ويضم أعضاء هيئة النظر، والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم، ويكون تحت إشراف رئيس المحكمة.

القسم الثاني: خبير تابع لجهاز حكومي: فإنه يمكن للمحكمة الاستعانة بالأجهزة الحكومية الأخرى للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.

القسم الثالث: خبير من غير منسوبي الأجهزة الحكومية: والخبراء من هذا النوع تتولى إدارة الخبرة في وزارة العدل إعداد قائمة بأسمائهم،

---

(١) وقد استفدت هذا التقسيم من المادة: (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية, الصادر بالمرسم الملكي ذي الرقم: م/ ١ , بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

ويشترط في من يدرج اسمه في هذه القائمة شرطان:

الشرط الأول: أن يكون حسن السيرة والسلوك.

الشرط الثاني: أن يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول بمزاولة مهنته من الجهة المختصة.

القسم الرابع: خبير من غير من ذكر: وتستعين به المحكمة عند عدم وجود من ذكر في الأنواع السابقة[1].

رابعاً: أقسام الخبرة باعتبار كيفية اختيار الخبير:

القسم الأول: خبير من اختيار الخصوم: فإذا اتفق الخصوم على خبير معين فيجوز للمحكمة أن تثبت اتفاقهم، وتعمل به.

القسم الأول: خبير من اختيار المحكمة: فإذا لم يتفق الخصوم على خبير معين فتختار للمحكمة من تراه مناسباً، مع بيان سبب الاختيار، سواء كان اختيارها لمن اختاره أحد الخصوم، أو شخص آخر، وإذا قررت المحكمة تعيين الخبير فإن هذا القرار غير قابل للاعتراض[2].

---

(١) وقد استفدت هذا التقسيم من المادة ١٢٨ من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) وقد استفدت هذا التقسيم من المادة: (١٣٠) من نظام المرافعات الشرعية, واللائحتين: (١٣٠/ ١), (١٣٠/ ٢) من لوائح نظام المرافعات الشرعية.

المبحث الرابع
الفرق بين الخبير والشاهد، وبين الخبير والقاضي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
الفرق بين الخبير والشاهد.

المطلب الثاني:
الفرق بين الخبير والقاضي.

المطلب الأول
الفرق بين الخبير والشاهد

أولاً: أن شهادة الشاهد مبنية على علم متيقَّن مشاهد ومحسوس من فعل شاهده[(١)]، أو قول سمعه، بخلاف الخبرة، فإنها مبنية على الاجتهاد والظن الغالب والرأي الراجح من الخبير في الواقعة، ولا يشترط منه مشاهدة الواقعة، أو سماعها بنفسه[(٢)].

ثانياً: أنه يشترط في الخبير أن يكون عالماً وذا معرفة وتجربة وخبرة في فنه الذي يخبر به، بخلاف الشاهد فلا يشترط فيه ذلك[(٣)]، وإنما يكتفى منه بالمشاهدة أو السماع[(٤)].

ثالثاً: أن الشهادة تعتبر دليلاً مباشراً، بخلاف الخبرة فليست من الأدلة المباشرة.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/ ٥٦)، شرح فتح القدير لابن الهمام: (٧/ ٣٩٤)، عقد الجواهر الثمينة: (٣/ ١٠٤٥)، مغني المحتاج: (٦/ ٣٧٣)، الشرح الكبير: (١٢/ ٣٣).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: (٢/ ٤١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٨٦)، النجم الوهاج: (٥/ ٣٦٨)، أسنى المطالب: (٤/ ٣١٣)، المغني: (١٠/ ١٤٣)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٩٠).

(٣) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٢/ ٣٠٧)، شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٠٠)، المجموع: (٢/ ٢٨٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: (٤/ ٢١٥)، البناية شرح الهداية: (٩/ ١٠٧)، الذخيرة: (١٠/ ١٦٥)، أسنى المطالب: (٤/ ٣٦٤)، المغني: (١٠/ ١٤١).

رابعاً: أن الشهادة مقيدة بلفظ وصيغة معينة[١]، بخلاف الخبرة فليست كذلك.

خامساً: أن الشهادة يشترط فيها التعدد وتمام النصاب حسب المشهود به؛ فنصاب الزنا أربعة شهود[٢]، ونصاب الإعسار ثلاثة شهود[٣]، ونصاب القصاص والحدود دون الزنا[٤]، وكل ما ليس بمال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والجرح والتعديل ونحوها شاهدان[٥]، ونصاب المال أو ما يؤول إلى المال رجلان أو رجل وامرأتان[٦]، بخلاف الخبرة، فإن جمعاً من أهل العلم لم يشترط فيها التعدُّد، ومن اشترط التعدد فإنه لم يشترط ما زاد عن الاثنين[٧].

---

(١) انظر: الدر المختار: (٤٨٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١/ ٧١٣)، أسهل المدارك: (٢/ ١٧٤)، النجم الوهاج: (١٠/ ٢٢٥)، دقائق أولي النهى: (٣/ ٥٧٥).

(٢) انظر: الإجماع: (٧٠)، فتح القدير: (٥/ ٢١٤)، الفروق: (٤/ ١٩١)، الأم: (٧/ ٨٢-٨٣)، الشرح الكبير: (١٠/ ٢٠٧)، مراتب الإجماع: (٢١٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه: (٩/ ٤٧٩)، النجم الوهاج: (٦/ ٤٥٤)، المغني: (١٠/ ١٣١)، الإنصاف: (٣/ ٢٤٥).

(٤) انظر: فتح القدير: (٧/ ٣٦٩،٣٧٠)، المدونة الكبرى: (١٣/ ١٦٠-١٦١)، الكافي لابن عبدالبر: (١/ ٤٦٩)، الأم: (٥/ ٢٩٧)، المغني: (١٠/ ١٥٦).

(٥) انظر: المدونة الكبرى: (١٣/ ١٦٢)، بداية المجتهد: (٢/ ٣٤٨)، الحاوي الكبير: (٩/ ٥٩)، المهذب: (٢/ ٤٠)، الشرح الكبير: (٧/ ٤٥٨)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٦٤٨).

(٦) انظر: الإجماع: (٦)، المغني: (١٠/ ١٣٣).

(٧) انظر الشرط السابع من المبحث الثاني, ص: (٢٣-٢٨).

سادساً: أن الشهود محدَّدون بأعيانهم ممن شاهد أو سمع الواقعة، ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم، بخلاف الخبراء، فإنهم غير محددين بأعيانهم، وللقاضي أن يختار من شاء، أو يستبدل منهم من شاء أثناء النظر في الواقعة، أو بعدها.

سابعاً: أن الشهادة تثبت بها جرائم الحدود والقصاص[(١)]، بخلاف الخبرة، فإنه لا يثبت بها سوى التعازير دون الحدود أو القصاص، فالحدود والقصاص لا تثبت إلا بالشهادة، أو الإقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات[(٢)]، والخبرة ليست بشهادةٍ شرعية، وإنما هي من قبيل الأخبار[(٣)].

ثامناً: الشاهد يكتفي بظواهر الأمور وما بدا منها، ولهذا قد ينخدع بالظواهر، فيشهد مثلاً على سلامة المبيع من العيب، بخلاف الخبير، فإنه لا يكتفي بظواهر الأمور، وإنما يتجاوزها وينفذ إلى الأعماق، ويستفيد من الظروف والأحوال المصاحبة للواقعة، ولهذا قد يحكم بتعييب الشيء مع أن الظاهر فيه السلامة.

تاسعاً: أن الخبير لا بد أن يكون ذكياً فطناً دقيق الملاحظة حادَّ

---

(١) انظر: التجريد: (٩/ ٤٣٧٣)، الفواكه الدواني: (٢/ ١٧٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: (٥٩٣).

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: (٥/ ٢٨٧)، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية: (٤٤).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية: (٣٤١).

الفهم، بخلاف الشاهد، فقد يكون إنساناً عادياً ساذجاً غير فطن.

عاشراً: أن الشاهد الواحد قد يشهد في كل مجالات الحياة من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والحدود وغيرها، أما الخبيرُ فلا يقبل إخباره إلا في حدود علمه وفنه وتخصصه الذي هو حاذق فيه.

الحادي عشر: أن شهادة الشاهد تفيد غلبة الظن، ولا تصل حد اليقين؛ لأنها قد يتطرَّق إليها احتمال الكذب والتزوير، بخلاف قول الخبير في بعض المجالات؛ كإثبات الشخصية بالبصمات أو بتحليل الدم والجينات ونحوها، فإنه قد يصل إلى حد القطع واليقين؛ لأنها أشياء مادية ملموسة لا تتبدل ولا تتغير[1].

(١) من الفرق: (٨) إلى الفرق: (١١) انظر: ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول, لعدد من الباحثين, شهادة أهل الخبرة وأحكامها, للدكتور: أيمن محمد علي محمود حتمل: (٤١/ ٧).

المطلب الثاني
الفرق بين الخبير والقاضي

أولاً: أن حكم القاضي مُلزِم بذاته للخصوم[(١)]، بخلاف رأي الخبير فإنه غير ملزم بذاته، بل هو قابل للأخذ والرد.

ثانياً: أن وظيفة القاضي هي بيان الحكم الشرعي وفصل النزاع بين المتخاصمين[(٢)]، بخلاف الخبير فإنه لا يبين حكماً شرعياً، ولا يفصل النزاع، وإنما يقدم رأيه المبنيَّ على علم ودراية وتجربة في الواقعة إلى القاضي ليستعين به على معرفة الحكم الشرعي وفصل الخصومة[(٣)].

ثالثاً: أن القاضي يشترط فيه أن يكون فقيهاً مجتهداً في العلم الشرعي[(٤)]، بخلاف الخبير فإنه لا يشترط فيه أن يكون فقيهاً ومجتهداً في العلم الشرعي، وإنما يكفي فيه أن يكون ذا علمٍ ودرايةٍ وتجربةٍ وحذقٍ في فنه الذي يخبر به دون ما سواه من العلوم[(٥)].

---

(١) انظر: النهر الفائق: (٣/ ٥٩٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: (٣/ ١٩١)، كفاية النبيه: (١٨/ ١٨١)، الإنصاف: (١١/ ١٥٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٢/ ٣٠٧)، شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٠٠)، المجموع: (٢/ ٢٨٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣٧٠).

(٤) انظر: المبسوط: (١٦/ ١٠٧)، أسهل المدارك: (٣/ ١٩٤)، حاشية البجيرمي على المنهاج: (١٥/ ٦٧)، دقائق أولي النهى: (٣/ ٤٩٢).

(٥) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (٢/ ٣٠٧)، شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٢٠٠)، المجموع: (٢/ ٢٨٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣٧٠).

رابعاً: أن القاضي يتولى بتنصيب من ولي الأمر أو من ينيبه[(١)]، والخبير يمكن الاستفادة من خبرته بلا توظيف[(٢)].

خامساً: القاضي ملزم بالإجراءات القضائية، ومطالب بها من حيث الدعوى وتحريرها ومعرفة المدعي عليه واستدعاء الشهود والسماع منهم وغير ذلك، بخلاف الخبير فإنه يبدي رأيه في موضوع النزاع فحسب[(٣)].

سادساً: أن عمل الخبير ليس عملاً أصيلاً في الدعوى، بل هو عمل مساعد، بخلاف القاضي، فإنه صاحب العمل الأصيل والكامل في الدعوى فيستمر عمله فيها منذ قبولها إلى الحكم فيها[(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٢), شرح مختصر خليل للخرشي: (٧/ ١٣٨), كفاية النبيه: (١٨/ ١٦٦), الإقناع في فقه الإمام أحمد: (٤/ ٣٦٣).

(٢) انظر: المادة: (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية, واللائحة التنفيذية: (١٢٨/ ٥) لذات النظام.

(٣) انظر: عدد أهل الخبرة القضائية, للدكتور عبد الرحمن حسين الموجان: (٩٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

المبحث الخامس
الاستعانة بأهل الخبرة
في الأنظمة القضائية بالمملكة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نظام القضاء.

المطلب الثاني:

نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

المطلب الثالث:

نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

المطلب الرابع: نظام التنفيذ.

المطلب الخامس:

نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

المطلب الأول
نظـــام القضـــاء

بيّن نظام القضاء أن الخبراء يُعدون من أعوان القضاء، وتصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء تبين القواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم"[(١)].

المطلب الثاني
نظام المرافعات الشرعية
ولائحته التنفيذية

باستقراء النظام ولائحته التنفيذية[(٢)] نجد أن إجراءات الإثبات بالخبرة المضمنة فيهما يمكن تقسيمها إلى ثلاثة عشر فرعاً:

---

(١) انظر: المادة الواحدة والثمانين من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٧٨, بتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ.

(٢) انظر: نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسم الملكي ذي الرقم م/ ١, بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ, ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٣٩٩٣٣, بتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الفرع الأول: تكليف الدائرة للخبير:

أولاً: تقرر الدائرة تكليف خبير أو أكثر عند الاقتضاء [١]، والغالب أن ذلك يكون فيما يحتاج إلى معاينة، أو تقدير، أو حساب، ونحو ذلك مما يحتاج فيه إلى أهل الخبرة.

ثانياً: إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللدائرة أن تثبت اتفاقهم وتعمل به، وإذا لم يتفقوا اختارت من تراه، مع بيان سبب الاختيار[٢]، سواء كان اختيارها لمن اختاره أحد الخصوم[٣]، أو شخص آخر، وإذا قررت الدائرة تعيين الخبير فإن هذا القرار غير قابل للاعتراض[٤].

ثالثاً: للدائرة أن ترفض تكليف خبيرٍ في الدعوى ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان السبب في ضبط القضية[٥].

رابعاً: من الأسباب التي تستوجب رفض خبيرٍ مَّا ولا يحق معها مباشرته لمهامه: الأسباب المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام[٦]، وهي أن تكون الدعوى للخبير، أو لزوجته، أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة[٧].

---

(١) انظر: المادة: (١٢٨).
(٢) انظر: المادة: (١٣٠).
(٣) انظر: اللائحة: (١٣٠/ ١).
(٤) انظر: اللائحة: (١٣٠/ ٢).
(٥) انظر: اللائحة: (١٢٨/ ٢).
(٦) انظر: اللائحة: (١٣٣/ ١).
(٧) والمنصوص عليهم في لائحة: (٧/ ١).

الفرع الثاني: اختيار الخبير وانتقاؤه:

الخبير الذي تستعين به الدائرة على أربعة أنواع:

النوع الأول: خبير من منسوبي المحكمة، وذلك أنه يشكل في المحاكم بحسب الحاجة قسم يسمى "قسم الخبراء" ويضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم، ويكون تحت إشراف رئيس المحكمة[(١)].

النوع الثاني: خبير من منسوبي الأجهزة الحكومية، فيمكن للدائرة أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها[(٢)].

النوع الثالث: خبير من غير منسوبي الأجهزة الحكومية، والخبراء من هذا النوع تتولى "إدارة الخبرة" في وزارة العدل بإعداد قائمة بأسمائهم، ويشترط في من يدرج اسمه في هذه القائمة شرطان: أن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول بمزاولة مهنته من الجهة المختصة[(٣)].

النوع الرابع: خبير من غير من ذكر، وتستعين به الدائرة عند عدم وجود من ذكر في الأنواع السابقة[(٤)].

---

(١) انظر: المادة: (١٢٨).

(٢) انظر: المادة السابقة.

(٣) انظر: المادة السابقة.

(٤) انظر: اللائحة: (١٢٨/ ٥).

الفرع الثالث: كيفية تعيين الخبير:

يكون تعيين الخبير بقرار يصدره القاضي[١]، ويدون في ضبط القضية، ويبلغ له بكتاب رسمي[٢]، ويتضمن تحديد مهمته، وأجل إيداع التقرير المقدم منه، وأجل لجلسة المرافعة المبنية عليه، وتحديد السلفة[٣] التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم المكلف بها، والأجل المحدد للإيداع، وهذا التحديد يكون عند الاقتضاء[٤].

الفرع الرابع: تحديد أتعاب الخبير ومصروفاته:

نص النظام على أن أتعاب الخبير ومصروفاته تحدد وفق لوائح هذا النظام[٥]، ولكن اللوائح لم تبين ذلك إطلاقاً، والأصل أن مرجع ذلك إلى اجتهاد وتقدير القاضي بالنظر بين ما يبديه الخبير من مقدارٍ لأتعابه، وبين العمل المقرر له، وبين موضوع النزاع، أو إحالته إلى قسم الخبراء بالمحكمة لإبداء الرأي.

---

(١) انظر: المادة: (١٢٨).

(٢) انظر: اللائحة: (١٢٨/ ١).

(٣) السلفة: هي المبلغ الذي تقدر الدائرة أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعابه, انظر: لائحة: (١٢٨/ ٣).

(٤) انظر: المادة: (١٢٨).

(٥) انظر: المادة السابقة.

الفرع الخامس: كيفية إيداع السلفة وأثر ذلك:

أولاً: تودع السلفة بعد تحديدها في صندوق المحكمة[١]، ولا تسلم إلى الخبير إلا بعد انقضاء عمله.

ثانياً: إذا لم يودِع الخصم مبلغ السلفة في أجلها المحدد، فإنه يجوز للخصم الآخر أن يقوم بإيداعها، والرجوع على خصمه إذا حكم له[٢]، ويمهل الخصم الأول لإيداعها مدة لا تزيد عن خمسة أيام، ثم تتخذ الدائرة إجراءً بنقل عبء إيداعها إلى الخصم الآخر، ويمهل بعد ذلك المدة نفسها، ثم تقرر وقف الدعوى إن رأت ذلك[٣].

ثالثاً: إذا لم يودع أي من الخصمين مبلغ السلفة، وكان الفصل في القضية يتوقف على الاستعانة بأهل الخبرة، فللدائرة - جوازًا - أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ[٤]، وتصدر قراراً مسبباً بإيقافها، ويخضع هذا القرار لطرق الاعتراض[٥]، وإذا قام أحد الخصوم بعد إيقافها بإيداع السلفة، فيستأنف السير فيها، ويتم إبلاغ الخصوم بالحضور وفق إجراءات التبليغ المتبعة[٦].

---

(١) انظر: اللائحة: (١٢٨/ ٤).
(٢) انظر: المادة: (١٢٩).
(٣) انظر: اللائحة: (١٢٩/ ١).
(٤) انظر: المادة: (١٢٩).
(٥) انظر: اللائحة: (١٢٩/ ٢).
(٦) انظر: اللائحة: (١٢٩/ ٣).

الفرع السادس: استدعاء الخبير لبيان مهمته:

أولاً: تستدعي الدائرة الخبير خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع مبلغ السلفة[١]، مع تدوينها لحضوره في الضبط[٢]، والغرض من استدعائه هو بيان مهمته وفقًا لمنطوق قرار التكليف الصادر من الدائرة[٣].

ثانياً: يتم تزويد الخبير بصورة من قرار التكليف للعمل بمقتضاه[٤]، بمقتضاه[٤]، ويؤخذ توقيعه على تسلمه لصورة منه[٥]، ويتم تمكينه من الاطلاع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى دون أن يتصرف بشيء منها إلا بإذن الدائرة.

الفرع السابع: تنحي الخبير عن أداء المهمة التي قررتها الدائرة:

إذا كان الخبير المكلف غير تابع للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار التكليف أن يطلب إعفاءه منها، وتعين الدائرة خبيرًا آخر بدلا عنه، أما إذا كان تابعًا للمحكمة فليس له الاعتذار عنها[٦].

---

(١) انظر: المادة: (١٣١).
(٢) انظر: اللائحة: (١٣١/ ١).
(٣) انظر: المادة: (١٣١).
(٤) انظر: المادة السابقة.
(٥) انظر: اللائحة: (١٣١/ ١).
(٦) انظر: المادة: (١٣٢).

الفرع الثامن: رد الخبير عن أداء المهمة التي قررتها الدائرة:

أولاً: لا تقبل مباشرة الخبير لأعماله وجوباً في الحالات التالية:

١- إذا كان عمل الخبرة في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة به، والإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة.

٢- إذا كان عمل الخبرة في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بزوجته والإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة.

٣- إذا كان عمل الخبرة في الدعاوى وطلبات الاستحكام والإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة الخاصة بأقاربه إلى الدرجة الرابعة، وهم:

الدرجة الأولى: أب الخبير وأمه وأجداده وجداته وإن علو.

الدرجة الثانية: أولاد الخبير وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: إخوة الخبير وأخواته الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وأولاد أولادهم.

الدرجة الرابعة: أعمام الخبير وعماته وأولادهم، وأخوال الخبير وخالاته وأولادهم.

٤- إذا كان عمل الخبرة في الدعاوى وطلبات الاستحكام والإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة الخاصة بأصهاره إلى الدرجة الرابعة، وهم:

الدرجة الأولى: أب زوجة الخبير وأمها وأجدادها وجداتها وإن علو.

الدرجة الثانية: أولاد زوجة الخبير وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: إخوة زوجة الخبير وأخواتها الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وأولاد أولادهم.

الدرجة الرابعة: أعمام زوجة الخبير وعماتها وأولادهم، وأخوال زوجة الخبير وخالاتها وأولادهم[1].

ثانياً: يجوز للخصم أن يطلب رد الخبير لذات الأسباب التي تجيز رد القضاة[2]، والتي نصت عليها المادة السادسة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية[3]، وهي:

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

٢- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم، أو مع زوجة الخصم بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

٣- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في

---

(١) انظر: المادة: (٧), واللوائح: (٧/ ١), (٧/ ٢), (٧/ ٣), (١٣٣/ ١).

(٢) انظر: (المادة ١٣٢).

(٣) انظر: اللائحة: (١٣٣/ ١).

الدعوى أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

٤- إذا كان أحد الخصوم خادمًا له، أو كان الخبير قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم، أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى، أو بعده.

٥- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته عمل مهمته دون تحيُّز.

ثالثاً: يتم طلب رد الخبير من الخصم بتقديمه طلباً إلى الدائرة التي قررت تكليفه[١]، ولا يقبل طلبه بالرد بعد الاختيار إلا إذا حدث سبب الرد بعد اختياره[٢]، أو لم يعلم بحصوله إلا بعد اختياره فله طلب رده حينئذٍ[٣]، كما لا يقبل طلب رد الخبير بعد قفل باب المرافعة[٤].

رابعاً: يكون النظر في الطلب المقدم للدائرة لرد الخبير في ضبط القضية نفسِها[٥]، وتفصل في هذا الطلب بحكم غير قابل للاعتراض[٦].

---

(١) انظر: اللائحة: (١٣٣/ ٢).

(٢) انظر: المادة: (١٣٣).

(٣) انظر: اللائحة: (١٣٣/ ٤).

(٤) انظر: المادة: (١٣٣).

(٥) انظر: اللائحة: (١٣٣/ ٣).

(٦) انظر: المادة: (١٣٣).

الفرع التاسع: العمل المقرر للخبير:

العمل المقرر للخبير نوعان:

النوع الأول: مجرد إبداء الرأي الشفهيِّ في الجلسة فقط، وإثباته في الضبط، والغالب أن ذلك يكون في الوقائع البسيطة التي لا تحتاج إلى تولي الخبير مهام إعداد تقرير فيها، أو تكون الوقائع مفصلة في مجريات الدعوى، وإنما يحتاج فيها إلى أخذ مجرد الرأي فقط.

النوع الثاني: أداء الخبير مهمته كاملة، وإيداع تقرير مفصل فيها[1].

الفرع العاشر: واجبات الخبير وكيفية أدائه مهمته:

أولاً: يجب على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز عشرة أيام بدءاً من اليوم التالي ليوم تسلمه قرار التكليف، وأن يكون التبليغ بالموعد قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك[2]، وأن يتم إبلاغ الخصوم مباشرة بكتاب مسجل في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ المتبعة[3]، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم إذا كانت دعوتهم قد تمت على

---

(١) انظر: المادة: (١٢٨).

(٢) انظر: المادة: (١٣٤), واللائحة: (١٣٤/ ١).

(٣) انظر: المادة: (١٣٤), واللائحة: (١٣٤/ ٢).

الوجه الصحيح[١].

ثانياً: عند إعداد الخبير لتقريره يجب عليه أن يعد محضرًا بمهمته يتضمن ما يلي:

١- بيان أعماله بالتفصيل.

٢- بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم، وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم.

٣- أن يتضمن توقيعًا من هؤلاء[٢].

٤- يشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يتضمن نتيجة أعماله ورأيه، والأوجه التي استند إليها في تبرير رأيه، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريرًا واحداً يذكرون فيه ما أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به، وأسباب ذلك، ويوقعون على جميع أوراق التقرير[٣]، كما يحق للدائرة عند اختلاف الخبراء تكليف خبير أو أكثر للترجيح إذا لم تتمكن منه من وقائع الدعوى وبيناتها، أو من تقارير سابقة[٤].

---

(١) انظر: المادة: (١٣٤).

(٢) انظر: المادة: (١٣٥).

(٣) انظر: اللائحة: (١٣٥/ ٢).

(٤) انظر: المادة: (١٣٥), واللائحة: (١٣٥/ ١).

ثالثاً: يجب على الخبير أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وملحقاته، وعليه إبلاغ الخصوم بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل[(١)] حسب العناوين المسجلة في صحيفة الدعوى، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ المتبعة[(٢)]، وبعد الإيداع يضم أصل التقرير والأوراق المرفقة به إلى ملف الدعوى[(٣)].

رابعاً: يجب على الخبير أن يحافظ على سرية الأوراق والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، ونتيجة التقرير[(٤)]، كما يجب عليه إعادة الأوراق التي سلمت له إلى المحكمة، وله أن يحتفظ بصورة منها[(٥)].

الفرع الحادي عشر: تدوين تقرير الخبير ومناقشته:

للمحكمة القيام باستدعاء الخبير ومناقشته في التقرير إن رأت الحاجة إلى ذلك في جلسة تحددها[(٦)]، مع تدوين الدائرة لذلك في الضبط[(٧)].

---

(١) انظر: المادة: (١٣٦).
(٢) انظر: اللائحة: (١٣٦/ ١).
(٣) انظر: اللائحة: (١٣٧/ ١).
(٤) انظر: اللائحة: (١٣١/ ٢).
(٥) انظر: اللائحة: (١٣٦/ ٢).
(٦) انظر: المادة: (١٣٧).
(٧) انظر: اللائحة: (١٣٧/ ١).

الفرع الثاني عشر: إخلال الخبير بواجباته وأثر ذلك:

أولاً: للدائرة إعادة التقرير إلى الخبير ليستدرك ما لاحظته من خطأ أو نقص في عمله، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر[١]، ويكون ذلك كله مسببًا، وليس للخبير المعاد إليه التقرير الامتناع عن ذلك[٢].

ثانياً: للدائرة أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته كما طلبت منه بالمصاريف التي تسبب بصرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي[٣]، الشرعي[٣]، وتلزمه بدفعها، ويكون ذلك بناء على دعوى ترفع عليه من من قبل المتضرر من دفعها[٤]، وتحال هذه الدعوى للدائرة ناظرةٍ الدعوى الأصلية[٥].

الفرع الثالث عشر: أثر رأي الخبير:

رأي الخبير غير ملزم للمحكمة، ولكنها تستأنس به[٦]، ولها رده أو أو بعضه إذا ظهر لها ما يستوجب ذلك، مع تسبيبه عند الحكم وتدوينه في الضبط والصك[٧].

---

(١) انظر: المادة: (١٣٧).
(٢) انظر: اللائحة: (١٣٧/ ٢).
(٣) انظر: المادة: (١٣٢).
(٤) انظر: اللائحة: (١٣٢/ ١).
(٥) انظر: اللائحة: (١٣٢/ ٢).
(٦) انظر: المادة: (١٣٨).
(٧) انظر: اللائحة: (١٣٨/ ١).

المطلب الثالث

نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية

باستقراء نظام الإجراءات الجزائية ولوائحه التنفيذية[1] نجد أن إجراءات الإثبات بالخبرة المضمنة فيهما يمكن تقسيمها إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: استعانة المحقق بالخبير:

يجوز للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه[2].

الفرع الثاني: ما يلزم المحقق مراعاته عند ندب الخبير:

يلزم أن يكون ندب الخبير مكتوبًا، وأن يحدد المحقق في الندب المهمة المطلوبة، والمدة المحددة لإنجازها، وأن يخضع الخبير أثناء مباشرته مهمته لرقابة المحقق[3]، كما يجوز للمحقق تمكين الخبير من الاطلاع على الأشياء والأوراق والمستندات المتعلقة بطلب الخبرة، وتسليمه أصولها أو صوراً منها - بحسب الحال- وثبت المحقق ذلك في محضر التحقيق، فإن لم تكن هناك أشياء مادية، فيأمر المحقق بتمكين الخبير من فحص مكان وقوع الجريمة، والبحث فيه عن أي أثر[4].

---

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٢, بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ, ولوائحه التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٤٢, بتاريخ ٢١/ ٠٣/ ١٤٣٦هـ.

(٢) انظر: المادة: (٧٦).

(٣) انظر: اللائحة: (٥٠/ ١), وفقاً لما ورد في المادة: (٧٧) من النظام.

(٤) انظر: اللائحة: (٥٠/ ٢).

الفرع الثالث: واجبات الخبير وكيفية أدائه مهمته:

أولاً: إذا استعان المحقق بخبير، فيجب عليه أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق[(١)].

ثانياً: يقدم الخبير عند إنجاز مهمته المطلوبة منه[(٢)] تقريراً يراعى فيه ما يلي:

١- أن يكون مؤرخاً، وموقعاً من الخبير.

٢- أن يتضمن ملخصاً للمهمة وإجراءات الكشف والفحص والتحاليل الفنية التي باشرها، ومشاهداته[(٣)].

٣- أن يتضمن النتائج التي خلص إليها بشكل دقيق ومسبب، وعند تعدد الخبراء واختلافهم في الرأي، فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يتضمن رأي كل واحد منهم، وأسانيده[(٤)].

ثالثاً: يلتزم الخبير المنتدب بالمهمة المكلف بها، وإذا كان الندب لشخصه لا لصفته فعليه القيام بالمهمة بنفسه، وليس له أن ينيب غيره في ذلك[(٥)].

---

(١) انظر: المادة: (٧٧).

(٢) وفقاً لما ورد في المادة: (٧٧) من النظام.

(٣) انظر: اللائحة: (٥١/ ١).

(٤) انظر: اللائحة: (٥٢/ ٢).

(٥) انظر: اللائحة: (٥٠/ ٣).

رابعاً: للمحقق مناقشة الخبير في التقرير الذي قدمه واستدعاؤه لذلك إذا لزم الأمر[١].

خامساً: للمحقق أن يستبدل الخبير المكلف بخبير آخر إذا لم يقدم تقريره في ميعاده، أو وجد مقتضى لذلك[٢].

سادساً: لكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية[٣]، وللخبير الذي يستعين به أي من الخصوم أن يطلب من جهة التحقيق تمكينه من الاطلاع على الأشياء والأوراق والمستندات المتعلقة بطلب الخبرة أو يطلب صوراً منها، ويكون الإذن في ذلك من صلاحية المحقق[٤].

سابعاً: تضم تقارير الخبرة وجميع مرافقاتها إلى ملف الدعوى[٥].

---

(١) انظر: اللائحة: (٥١/ ٣).

(٢) انظر: المادة: (٧٧).

(٣) انظر: المادة السابقة.

(٤) انظر: اللائحة: (٥١/ ٤).

(٥) انظر: اللائحة: (٥١/ ١).

الفرع الرابع: الاعتراض أمام المحقق على الخبير في القضايا الجنائية:

أولاً: يجوز للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسبابٌ قويَّة تدعو إلى ذلك، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض[١].

ثانياً: على المحقق الفصل في هذا الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تقديمه، ويترتب على ذلك عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره[٢]، ويرجع في تقدير الأحوال التي تقتضي الاستعجال[٣] إلى المحقق[٤].

ثالثاً: إذا تم الاعتراض على إقامة هذا الخبير ولم يقبل المحقق الاعتراض[٥]، فلا يقبل الاعتراض على الخبير نفسه مرة أخرى، ما لم تجد أسباب تؤيد ذلك[٦].

رابعاً: لا يحول عدم قبول المحقق للاعتراض على الخبير من التقدم به أمام المحكمة عند نظر الدعوى[٧].

---

(١) انظر: اللائحة: (٥٢/ ١).
(٢) انظر: المادة: (٨٧).
(٣) المشار إليها في المادة: (٧٨) من النظام.
(٤) انظر: اللائحة: (٥٢/ ١).
(٥) المشار إليه في المادة: (٧٨) من النظام.
(٦) انظر: اللائحة: (٥٣/ ٢).
(٧) انظر: اللائحة السابقة.

المطلب الرابع
نظـــام التنفيـــذ

باستقراء النظـام ولائحتـه التنفيذيـة[1] نجـد أن إجـراءات الإثبـات بالخبرة المضمنة فيهما يمكن تقسيمها إلى فرعين:

الفرع الأول: المقـــوِّم:

أولاً: يبدأ عمل المقـوم عنـدما ينـدب القاضـي مـع المـأمور مقوِّمـا معتمَداً أو أكثر مختصاً بتقويم المال المنفذ عليه[2].

ثانياً: يختص المقوِّم بتقويم المال المنفـذ عليـه لتقـدير قيمتـه، ويجـوز لقاضي التنفيذ في الأموال اليسيرة تكليف مـأمور التنفيـذ بتقويمهـا مـا لم يتفق الدائن والمدين على قيمتها[3]، وقد حُددت الأموال اليسيرة في هذا هذا بأنها التي لا تزيد قيمتها على خمسين ألف ريال[4].

ثالثاً: تكون إجراءات تقييم المال المنفذ عليه كما يلي:

١- يقوم المقوم بتقدير قيمة المال المنفذ عليه[5].

---

(١) انظـر: نظـام التنفيـذ الصـادر بالمرسـوم الملكـي ذي الـرقم: (٥٣), بتـاريخ: ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ, ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بقـرار معـالي وزيـر العـدل ذي الـرقم ٩٨٩٢ , بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ.

(٢) انظر: المادة: (٣٦/ ١).

(٣) انظر: المادة السابقة.

(٤) انظر: اللائحة: (٣٦/ ١).

(٥) انظر: المادة: (٣٦/ ١).

٢- إذا اقتضى تقويم المال المنقول دخول العقار، يدخله المقوم والمأمور بحضور الشرطة[١] ويجوز للمقوم ومأمور التنفيذ دخول العقار دون حضور الشرطة عند عدم الحاجة إليها[٢]، ويجوز لقاضي التنفيذ الأمر باستخدام القوة إذا امتنع المدين أو غاب[٣].

٣- يثبت تقويمه في محضر الحجز تحت توقيعه[٤].

رابعاً: يقوم الدائن بدفع أجرة المقوم إذا امتنع المدين عن ذلك أو غاب، وتحسب ضمن مصروفات التنفيذ[٥].

الفرع الثاني: الحـــارس:

أولاً: يقوم بالحراسة التنفيذية أحد ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المحجوز عليه، حيث يكلف قاضي التنفيذ المحجوز عليه بحراسة المال المحجوز تحت يده بشرط تقديم ضمان أو كفيل مليء بالامتناع عن التعرُّض للمال المحجوز بما قد يضر الدائن[٦].

---

(١) انظر: المادة: (٣٦/ ٢).
(٢) انظر: اللائحة: (٣٦/ ٣).
(٣) انظر: المادة: (٣٦/ ٢).
(٤) انظر: المادة: (٣٦/ ١).
(٥) انظر: اللائحة: (٣٦/ ٢).
(٦) انظر: المادة: (٤٢), واللوائح: (٣٢/ ١- ٣٢/ ٢- ٤٢-١).

الصنف الثاني: تعيين حارس مرخص له لحراسة المال المحجوز، وذلك إذا رفض المحجوز عليه الحراسة أو تعذر تقديم الضمان أو الكفيل، فيأمر قاضي التنفيذ بتعيين حارس مرخص له[(١)].

الصنف الثالث: تعيين حارس غير مرخص له، وذلك فيما إذا اتفق ذوو الشأن على إقامة حارس غير مرخص له لحراسة المال المحجوز، فللقاضي إجازة الاتفاق[(٢)].

ثانياً: تبدأ صلاحيات حارس المال المحجوز بتسليم المال المحجوز إليه بتوقيعه على ذلك بموجب محضر الحجز[(٣)].

ثالثاً: صلاحيات حارس المال المحجوز كما يلي:

١- لا يجوز للحارس الانتفاع بالمال المحجوز، وإذا كان الحارس مالكاً له جاز للقاضي أن يأذن له بالانتفاع به.

٢- لا يجوز للحارس إعارة المال المحجوز، أو تعريضه للتلف.

٣- للقاضي أن يأذن للحارس بإدارة المال المحجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٤- إذا عهد قاضي التنفيذ للحارس بإدارة المال المحجوز، فيجب عليه حفظ غلته محجوزة مع الأصل[(٤)].

---

(١) انظر: المادة: (٤٢).

(٢) انظر: اللائحة: (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: المادة: (٤٣).

(٤) انظر: المادة السابقة.

رابعاً: لتحديد أجرة حارس المال المحجوز حالتان:

الحالة الأولى: أن يتفق ذوو الشأن على أجرة الحارس، فللقاضي إجازة الاتفاق، ما لم يكن المحجوز عليه مال قاصر أو وقف، فيتحقق القاضي من مناسبة الأجرة[(١)].

الحالة الثانية: ألا يتفقوا على أجرته، وعندئذٍ يجوز للحارس غير المالك للمال المحجوز أن يتقاضى أجرة المثل، ويصدر بتقديرها قرار من القاضي، وتحسب ضمن مصاريف التنفيذ[(٢)]، ولكن إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن أجرة المثل للحارس على الزروع والثمار قد تستغرق كل محصولها أو غالبه مما لا يستفيد معه الدائن ولا المدين، فله أن يقرر عدم الحراسة، أو تكليف المحجوز عليه بالحراسة من دون ضمان أو كفيل حال تعذر إحضارهما[(٣)].

---

(١) انظر: اللائحة: (٤٤/ ١).

(٢) انظر: المادة: (٤٤).

(٣) انظر: اللائحة: (٤٤/ ٢).

المطلب الخامس
نظام المحاماة ولائحته التنفيذية

نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على أن تقدير أتعاب المحامي يكون من أهل الخبرة، وبأمر المحكمة المختصة بذلك، ونصها: "يكون تقدير أتعاب المحامي من أهل الخبرة في ذلك، وبأمر المحكمة المختصة بنظرها"[(١)].

(١) انظر: (٢٦/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة, الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم: (٤٦٤٩), بتاريخ: ١٤٢٣/٠٦/٠٨هـ.

المبحث السادس
تطبيقات قضائية
من محاكم المملكة على مسائل الخبرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الاستعانة بمترجم وتقدير أضرار العلاج.

المطلب الثاني:

تقدير الخبير لأرْش الإصابة.

المطلب الثالث:

تقدير الخبير بقيمة مسروقات.

المطلب الأول

الاستعانة بمترجم وتقدير أضرار العلاج

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا.....القاضي بالمحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم...وتاريخ...المقيدة بالمحكمة برقم...وتاريخ....ففي يوم الأحد الموافق..... افتتحت الجلسة وفيها حضر.....سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... وفيها قرر بأن والده قد توفي وأبرز صك حصر ورثة الصادر برقم....وتاريخ....المتضمن وفاة.... بتاريخ.... وانحصار الورثة في زوجته .....وأولاده ...و.... و....و... و... و... و....و... و... و... وجميعهم بالغون عاقلون وقد أبرز الوكالة الصادرة برقم ....وتاريخ... والموكل بها من قبل .... و... و... و... و... أولاد .... كما أبرز الوكالة الصادرة برقم.... وتاريخ....ـ والموكل بها من قبل ... و... و... أولاد ... و... والمخول له في الوكالتين المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وغير ذلك وحضر لحضوره .... هندي الجنسية بموجب الإقامة رقم .... وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنه قبل خمسة أشهر كان والدي ذاهبا إلى المسجد لأداء صلاة الظهر وكان ذلك في حي عرقة وكان المدعى عليه يرجع إلى الخلف بسيارته فاصطدم بوالدي فسقط وتبين بعد ذلك بإصابته بكسور في الوجه واليد ونزيف

في الرأس وجروح وقرر الأطباء له عملية وتم عملها لدى مستشفى.... وبعد العملية بشهر توفي والدي، وقد أدين المدعى عليه من قبل المرور بنسبة ١٠٠% وقد كلفتنا العملية (٤٨٠٠٠) ريال، أطلب إلزام المدعى عليه بدفعها، كما نطلبه بتعويضنا عن الضرر بمراجعتنا للمستشفيات، هكذا ادعى، وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب بواسطة مترجم المحكمة .... قائلا: إنني كنت واقفا عند البيت بالسيارة ولم أر أحداً خلفي، فلما رجعت تفاجأت باصطدامي بوالد المدعي صدمة خفيفة، فنزلت وقمت بإعطائه الماء، ثم جاء أحد أولاده وأخذه معه، ثم جاء المرور بعد المغرب وقاموا بسؤال المدعي ولم يسألوني، وقاموا بإدانتي بنسبة ١٠٠%، وأنا غير مقتنع بها، هكذا أجاب، وباطلاعي على ملف الدعوى وجدت الصك الصادر من المحكمة الجزائية بالرياض برقم... وتاريخ... المتضمن إثبات حاكمه إدانة المدعى عليه بنسبة ١٠٠%، بناء على إقرار المدعى عليه بذلك، فقال إنني لا أعرف اللغة العربية، ولم يكن هناك مترجم، هكذا قرر، وعليه قررت الكتابة إلى مصدر الحكم للاستفسار عن مدى وجود مترجم قام بالترجمة للمدعى عليه في دعوى إثبات الإدانة من عدمها، ورفعت الجلسة، وبالله التوفيق، وفي يوم... الموافق... افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي....والمدعى عليه.... كما حضر المترجم بهذه المحكمة....، يحمل الإقامة رقم.... وبعرض الدعوى عن طريق المترجم وطلب الإجابة، أجاب قائلا النسبة علي

غير صحيحة، والمتوفى مشارك لي في النسبة، حيث كان الوقت مغربا ولم تحضر الفرقة إلا بعد وقت حصول الحادث، هكذا قرر، وكان قد وردنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض الجواب رقم... في... المتضمن "الإفادة بأن المدعى عليه حضر بالمحكمة، وتم عرض دعوى المدعي العام عليه بعد أن تم التأكد من معرفته للغة العربية وفهمها، وتم الحكم عليه بالصك رقم... وتاريخ... وأخذ قناعته بالحكم، واكتسب القطعية بذلك، وكان ذلك بحضور كاتب الضبط لدينا ..."، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال صحيح ما ذكرته من أنه لم يحضر لي المترجم، وأني قد أفدت القاضي بذلك، هكذا قرر، عند هذا الحد، ولكون المدعي طلب تعويضا عن الأضرار فقد قررت الكتابة إلى قسم الخبراء بالمحكمة لتقدير الأضرار إن وجدت، وإفادتنا بها، وقررت التوقف عن نظرها لحين ورود جواب قسم الخبراء استنادا إلى المادة ٨٧ من نظام المرافعات الشرعية، وبالله التوفيق، وفي يوم... الموافق... افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة... كما حضر المدعى عليه... وقد وردنا من قسم الخبراء بالمحكمة القرار رقم... في... المتضمن: اجتماع اللجنة المشكلة لدراسة المعاملة، ومناقشة المدعي وما قدمه من تقارير تفيد إصابة مورِّث المدعين بعدة إصابات؛ بنزيف داخلي، وكسر في الأنف، والفكيين، مما نتج عنه إجراء عملية لإيقاف النزيف، وكون المتوفى مقيما زائراً لم تستقبله المشافي الحكومية، مما اضطرهم لإدخاله

مستشفى ...، وتم علاجه بتكلفة ٤٧٩٢٥ ريالا، لذا رأت اللجنة أن يتحمل المدعى عليه هذه التكاليف كاملة؛ لكونه المتسبب في الحادث بنسبة ١٠٠% ...إلخ، وقد حضر في هذه الأثناء مترجم المحكمة... يحمل الإقامة رقم... وجرى عرض قرار قسم الخبراء على المدعى عليه عن طريق المترجم المذكور، فقرر المدعى عليه أنه غير مقتنع أصلاً بنسبة الإدانة، حيث لم يوجد المترجم في وقت الحكم بنسبة الإدانة، وعرض عليه الموضوع وهو لم يفهم المقصود، هكذا قرر، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه اعترض على نسبة الإدانة رغم صدور قرار شرعي بذلك مكتسب للصفة النهائية، وقد أفاد القاضي ناظر الحق العام بأنه تم عرض دعوى المدعي العام عليه بعد أن تم التأكد من معرفته للغة العربية وفهمها، وهذا يرد ما دفع به المدعى عليه، وبما أن قسم الخبراء بالمحكمة قد قرر الرأي بأن يتحمل المدعى عليه تكاليف علاج المتوفى كاملة لكونه المتسبب في الحادث بنسبة ١٠٠%، لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه بدفع تكاليف العلاج المدعى بها وقدرها سبعة وأربعون ألفا وتسعمائة وخمسة وعشرون ريالا، وقررت إصدار صك بذلك، وتمكين المدعى عليه من الاعتراض على هذا الحكم خلال المدة النظامية، وبالله التوفيق، وفي يوم... الموافق... حضر المحكوم عليه ... وجرى تسليمه نسخة من الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية عليه بالمدة النظامية فاستعد بذلك، وبالله التوفيق، وفي يوم... الموافق... افتتحت

الجلسة، وكانت المدة الاعتراضية للمحكوم عليه قد انقضت ولم يتقدم بلائحته الاعتراضية حتى تاريخ هذا اليوم، وعليه واستناداً للمادتين ٥٧ و ١٨٧ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحهما، فقد ثبت لدي اكتساب الحكم للصفة القطعية، وقررت التهميش بذلك على صك القضية وسجلها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

التعليق:

في هذه القضية تقدم المدعي أصالة عن نفسه، ووكالة عن ورثة المتوفى، بطلب التعويض من المدعى عليه عن المبالغ التي تحملها ورثة المتوفى لعلاجه نتيجة صدم المدعى عليه له بسيارته مما تسببت بإصابته بكسور في الوجه واليد ونزيف في الرأس وجروح أدخل بسببها المستشفى وأجريت له عملية جراحية بتكلفة قدرها ٤٨٠٠٠ ريالاً، فأقرّ المدعى عليه بواسطة مترجم المحكمة بصحة اصطدامه لمورثهم، وأنكر صحة الإدانة له بنسبة١٠٠%، لكونه لم يسأل وقت الحادث عن شيء، وإنما سأل المدعي فقط، وباطلاع القاضي على ملف الدعوى وجد الصك الصادر من المحكمة المختصة المتضمن إثبات حاكمه إدانة المدعى عليه بنسبة ١٠٠%، بناء على إقراره، فاعترض المدعى عليه بأنه لا يعرف اللغة العربية، ولم يكن هناك مترجم، وقد ورد القاضي إفادة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض بأن المدعى عليه حضر بالمحكمة، وتم

عرض دعوى المدعي العام عليه بعد أن تم التأكد من معرفته للغة العربية وفهمها، وتم الحكم عليه، وقرر قناعته بالحكم، واكتسب القطعية بذلك، بعدها قرر القاضي الكتابة إلى قسم الخبراء بالمحكمة لتقدير الأضرار، فورده قرارهم بأن يتحمل المدعى عليه تكاليف العلاج كاملة؛ لكونه المتسبب في الحادث بنسبة ١٠٠%، فحكم القاضي بإلزام المدعى عليه بدفعها كاملة وقدرها ٤٧٩٢٥ ريالا، لما تقدم من الدعوى والإجابة، ولصدور قرار شرعي بذلك مكتسب للقطعية من القاضي ناظر الحق العام بعد أن تم التأكد من معرفته للغة العربية وفهمها، ولقرار قسم الخبراء بالمحكمة بذلك، وقد اعترض المدعى عليه على هذا الحكم، وجرى تسليمه نسخة منه لتقديم لائحته الاعتراضية، ثم انتهت المدة المقررة نظاماً ولم يتقدم بها، فاكتسب الحكم القطعية.

وعند التأمل في هذه الدعوى والحكم القضائي يتبين لنا ما يلي:

أولاً: استعان القاضي ناظر هذه الدعوى في قضائه بأهل الخبرة من خلال ما يلي:

١- استعانته بمترجم لعرض دعوى المدعي على المدعى عليه وسماع إجابته ومناقشته، وذلك لأنه هندي الجنسية، ويدعي عدم اتقانه وفهمه للغة العربية جيداً، والمترجم يعتبر من أهل الخبرة.

٢- استعانته بقسم الخبراء في المحكمة لتقدير الأضرار الواقعة

على مورث المدعي أصالة عن نفسه ووكالة عن الورثة، وعمله برأيهم.

وما قام به القاضي من الاستعانة بأهل الخبرة هو مشروع بلا خلاف بين الفقهاء[(١)]، وقد سبق بيان الأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والعقل، على مشروعيتها في ثنايا البحث[(٢)].

ثانياً: قَبل القاضي قول مترجم واحد في ترجمة دعوى المدعي للمدعى عليه وسماع إجابته ومناقشته، وهذا يوافق ما ذهب إليه الحنفية من أن التعدد ليس شرطاً في الخبير مطلقاً، فيكفي فيه الواحد، خلافاً لما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من أنه لا يجزئ في الترجمة إلا اثنين، وما فعله القاضي من قبول مترجم واحد هو ما رجحته في هذه المسألة[(٣)].

ثالثاً: استعانة القاضي بأهل الخبرة في نظره لهذه الدعوى هي مشروعة بنص نظام القضاء، فقد عدّ الخبراء من أعوان القضاء[(٤)].

رابعاً: من استعان بهم القاضي من الخبراء في هذه القضية هم من النوع الأول من أنواع الخبراء باعتبار مؤدي الخبرة الذين نص عليهم نظام المرافعات، وهو: خبير من منسوبي المحكمة، وتحديداً من قسم

---

(١) انظر: ص: (١٠٠).

(٢) انظر: من ص: (١٠٠) إلى ص: (١١٣).

(٣) انظر: الخلاف في هذه المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح ص: (٢٧-٢٨).

(٤) انظر: المادة الواحدة والثمانين من نظام القضاء.

الخبراء المشكل في المحكمة، وبإشراف رئيسها[1].

خامساً: من استعان بهم القاضي من الخبراء في هذه القضية هم من النوع الثاني من أنواع الخبراء باعتبار كيفية اختيار الخبير الذين نص عليهم نظام المرافعات، ولوائحه التنفيذية، وهو: خبير من اختيار المحكمة[2].

سادساً: العمل الذي قرره القاضي للخبير الأول الذي استعان به في هذه القضية - وهو المترجم- هو من النوع الأول من الأعمال المقررة للخبير الواردة في نظام المرافعات، وهو: مجرد بيان الرأي مشافهة في وقت الجلسة، وإثباته في الضبط، دون كتابة تقرير وتقديمه بهذا الشأن.

وأما العمل الذي قرره القاضي للخبير الثاني الذي استعان به في هذه القضية - وهو قسم الخبراء - فهو من النوع الثاني من الأعمال المقررة للخبير الواردة في نظام المرافعات، وهو: أداء الخبير مهمته كاملة، وإيداع تقرير مفصل فيها، فقد قام قسم الخبراء بالمحكمة بتشكيل لجنة مختصة لدراسة وتقدير الأضرار الواقعة على مورث المدعين، وقدمت تقريراً كتابياً مفصلاً إلى القاضي ناظر هذه الدعوى[3].

---

(١) انظر: المادة: (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) انظر: المادة: (١٣٠) من نظام المرافعات الشرعية, واللائحتين: (١٣٠/ ١), (١٣٠/ ٢) من اللوائح التنفيذية لذات النظام.

(٣) انظر: المادة: (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثاني
تقدير الخبير لأرش الإصابة

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا.... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم... وتاريخ... المقيدة بالمحكمة برقم... وتاريخ... وفي يوم ... الموافق ... افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة.... بالسجل رقم.... بصفته وكيلا عن.... بموجب الوكالة رقم ... في ... والمخول له فيها المطالبة والمرافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوي والإقرار ....إلخ، وحضر لحضوره المدعى عليها....بالسجل رقم....قائلاً في دعواه: أطالب بأرش الإصابات التي ارتكبتها المدعى عليها بحق موكلي وهي زوجته، فقد ألقت عليه مادة حارقة تسببت في إصابته بالضرر في أرجله وقد قدرت الإصابة لموكلي بأربعين ألف ريال، ودفع مصاريف العلاج التي تقدر بسبعة عشر ألف ريال، أطلب الحكم على المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره سبعة وخمسون ألف ريال لموكلي، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي من الزواج وأني ألقيت على موكل المدعي مادة حارقة نتج عنها إصابات قدرت بالمبلغ المنوه عنه فصحيح، ولكني لم أقصد سكب المادة الحارقة عليه، وإنما كان قصدي سكبها على نفسي لمحاولة تسفيري خارج المملكة وحرماني من أولادي، وتشابكنا وانسكبت المادة على

رجليه، وتضررت أنا منها أيضا، وليس لي رغبة في سداد المبلغ لكوني فقيرة مع وقوع الضرر علي، عند ذلك قرر المدعي وكالة طلب إعادة النظر في التقدير السابق نظراً لتغير الدية، فجرى عرض الصلح بينها فتعذر ذلك، فتمت الكتابة لمقدري الشجاج لتقدير الإصابات التي لحقت بموكل المدعي والإفادة، ورفعت الجلسة، وبالله التوفيق، وفي يوم...الموافق...افتتحت الجلسة وفيها حضر المتداعيان وقد وردنا قرار لجنة مقدري الشجاج بالمحكمة برقم... في... والمتضمن ما يلي: "بعد الاطلاع على المعاملة ومراجعة التقرير الطبي وبمشاهدة المصاب تبين أنه قد أصيب بحروق أعلى الصدر الجهة اليسرى أدى إلى تشوه جلدي ونسبة العجز ٣ % من الجسم قدرناه بتسعة آلاف ريال حكومة، وندبتين كيميائيتين قدرنا كل ندبة بثلاثة آلاف ريال حكومة، والندبتين بستة آلاف ريال حكومة، وحروق عميقة مع تشوه بالطرف السفلي الأيسر ابتداءً من الفخذ وتحدد في حركة مفصل القدم والركبة ونسبة العجز ٢٢% من الجسم قدرناه بستة وستين ألف ريال حكومة، وحروق بالطرف السفلي الأيمن مع آثار رقعة جلدية ونسبة العجز ١٨% من الجسم قدرناه بأربعة وخمسين ألف ريال حكومة، والله الموفق" أهـ، وبعرضه على المدعي وكالة صادق عليه وطلب إلزام المدعى عليها بدفع كامل المبلغ المقدر وقدره مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال، وبعرضه على المدعى عليها أجابت بأنه حصل لها أيضا أضرار

ولا تصادق على ما جاء في تقرير لجنة مقدري الشجاج، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولمصادقة المدعى عليها على بعض دعوى المدعي وكالة، ولما وردنا من تقرير لجنة مقدري الشجاج والمنوه عنه أعلاه، لذا فقد ألزمت المدعى عليها.... بدفع مبلغٍ وقدره مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال لموكل المدعي أرشاً لإصابته وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر القناعة به، وأما المدعى عليها فقررت عدم القناعة وطلبت الاستئناف، فجرى تسليمها نسخة منه لتقديم الاعتراض عليه خلال المدة النظامية، وبالله التوفيق، وفي يوم...الموافق... حضرت المدعى عليها....برفقة السجانة....بالسجل رقم....وقالت إنني أقرر قناعتي بالحكم ولا أرغب في الاستئناف، وبناء عليه جرى إلحاقه، واكتسب القطعية، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

التعليق:

في هذه القضية تقدم المدعي وكالة بطلب سداد أرش الإصابات وثمن العلاج من المدعى عليها لموكله لكونها المتسببة بها بعد سكبها على جسده مادة حارقة، وقد تم تقديرها بمبلغ وقدره سبعة وخمسون ألف ريال، وبعرضها على المدعى عليها أقرت بصحة ما جاء فيها، ولكنها لم تتعمد ذلك وإنما وقع منها خطأً فقد كانت تنوي سكبها على جسدها فأصابت موكل المدعي بالخطأ، وأنها عاجزة عن سداد المبلغ

لكونها فقيرة، ثم طلب المدعي وكالة إعادة النظر في التقدير السابق نظراً لتغير الدية، فجرى عرض الصلح بينهما فتعذر، ثم كتب القاضي لمقدري الشجاج بالمحكمة لتقدير الإصابات التي لحقت بموكل المدعي والإفادة، فورده قرارهم بتقدير مجمل الأضرار والإصابات بمبلغ وقدره مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال، فحكم القاضي بإلزام المدعى عليها بدفعه كاملاً لموكل المدعي أرشاً لإصابته؛ لما تقدم من الدعوى والإجابة، ولمصادقة المدعى عليها على بعض دعوى المدعي وكالة، ولتقرير لجنة مقدري الشجاج، فقنع المدعي وكالة بالحكم، واعترضت المدعى عليها، وطلبت الاستئناف، فجرى تسليمها نسخة منه، ثم قدمت للمحكمة في وقت لاحق وقررت قناعتها بالحكم وأنها لا ترغب في الاستئناف، فاكتسب الحكم القطعية.

وعند التأمل في هذه الدعوى والحكم القضائي يتبين لنا ما يلي:

أولاً: استعان القاضي ناظر هذه الدعوى في قضائه بأهل الخبرة من خلال استعانته بلجنة مقدري الشجاج بالمحكمة، والاستعانة بأهل الخبرة مشروعة بلا خلاف بين الفقهاء[1]، وقد سبق بيان الأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والعقل، على مشروعيتها في ثنايا البحث[2].

---

(١) انظر: ص: (١٠٠).

(٢) انظر: من ص: (١٠٠) إلى ص: (١١٣).

ثانياً: استعانة القاضي بأهل الخبرة في نظره لهذه الدعوى هي مشروعة بنص نظام القضاء، فقد عدّ الخبراء من أعوان القضاء[(١)].

ثالثاً: من استعان بهم القاضي من الخبراء في هذه القضية هم من النوع الأول من أنواع الخبراء باعتبار مؤدي الخبرة الذين نص عليهم نظام المرافعات، وهو: خبير من منسوبي المحكمة، وتحديداً من قسم الخبراء المشكل في المحكمة، وبإشراف رئيسها[(٢)].

رابعاً: من استعان بهم القاضي من الخبراء في هذه القضية هم من النوع الثاني من أنواع الخبراء باعتبار كيفية اختيار الخبير الذين نص عليهم نظام المرافعات، ولوائحه التنفيذية، وهو: خبير من اختيار المحكمة[(٣)].

خامساً: العمل الذي قرره القاضي للخبراء في هذه القضية هو من النوع الثاني من الأعمال المقررة للخبير الواردة في نظام المرافعات الشرعية، وهو: أداء الخبير مهمته كاملة، وإيداع تقرير مفصل فيها، فقد قام قسم الخبراء بالمحكمة بتشكيل لجنة مختصة لدراسة وتقدير الأضرار الواقعة على موكل المدعي، وقدمت تقريراً كتابياً مفصلاً إلى القاضي ناظر هذه الدعوى[(٤)].

---

(١) انظر: المادة الواحدة والثمانين من نظام القضاء.

(٢) انظر: المادة: (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) انظر: المادة: (١٣٠) من نظام المرافعات الشرعية, واللائحتين: (١٣٠/ ١), (١٣٠/ ٢) من اللوائح التنفيذية لذات النظام.

(٤) انظر: المادة: (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثالث
تقدير الخبير بقيمة مسروقات

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم... الموافق... لدي أنا.... القاضي في المحكمة الكبرى بالرياض بناء على المعاملة المقيدة برقم... وتاريخ....حضر....بالسجل رقم...وادعى على الحاضرين معه....بالإقامة رقم...، و.... بالإقامة رقم ...، و.... بموجب بطاقة نزيل صادرة من سجون الرياض برقم...قائلاً في دعواه عليهم: لقد قاموا بسرقة محلي الواقع على شارع... بحي... والمسمى... وذلك وقت صلاة المغرب بتاريخ...وسرقوا منه عدداً من الأجهزة التلفزيونية والفيديو والمسجلات وأجهزة منزلية، ومجموع ما سرقوه ثمان عشرة قطعة مجموع قيمتها واحد وثلاثون ألفاً وثمانمائة وسبعة وخمسون ريالاً، لذا أطلب الحكم عليهم بتسليم قيمة القطع التي سرقوها، وبعرض ذلك عليهم أجاب المدعى عليه الثاني... والمدعى عليه الثالث... قائلين: لا صحة لما ذكره المدعي في دعواه، ونحن أوقفنا في هذه القضية بدون وجه حق، وقال المدعى عليه الأول...الواقع أنني أنا والمدعى عليه الثالث...فتحنا محل المدعي الذي سماه، وأخذنا منه مجموعة قطع كهربائية، وأخذت منها أنا ثلاثاً، وأخذ المدعى عليه الثالث...الباقي، وكان المدعى عليه الثاني...واقفاً في الخارج ولم يدخل معنا، وأنا تبت

وأريد براءة ذمتي، وأقر بالسرقة، وبعرض ذلك على المدعى عليه الثاني... والمدعى عليه الثالث... قالا إن المدعى عليه الأول...بيننا وبينه عداوة، ويريد تلبيسنا بشيء لم يحصل منا، لذا طلبت من المدعي تفصيل الأجهزة التي سرقت منه وثمنها، فقال إنها على النحو التالي.....، وبعرض ذلك على المدعى عليه الأول... قال إنني أصادق المدعي على ذلك، ونحن قد أخذناها من محله، واستفدت أنا من ثلاثة فقط، وهي ستيريو ومايكرويف وتليفزيون، وأما عدا ذلك فقد أخذه المدعى عليه الثالث...ولم أستفد أنا منه بشيء، وبسؤاله عن الأسعار التي ذكرها المدعي، قال إنني لا أعرف ذلك، وبعرض إجابتهم على المدعي قال ما دام المدعى عليه الأول... قد اعترف على المدعى عليهم الآخرين... و... فهذا دليل على أنهما مشاركان معه، وأنا ليس لدي بينة عليهم سوى ما جاء في المعاملة، وبتصفح المعاملة وجدت على لفة رقم ٤ صورة لإقرار المدعى عليه الأول بسرقته من محل المدعي تلفزيونين كبيرين وثلاث ستريوهات وسبعة فيديوهات وأنه وضعها بمنزل المدعى عليهما الثاني... والثالث...، وبسؤال المدعى عليه الأول عن اعترافه ذلك، أقر بصحته، وأنه الواقع، ورفعت الجلسة للكتابة لأصحاب المحلات لتسعير القطع الواردة في الدعوى، وفي يوم... الموافق... افتتحت الجلسة وفيها أطراف الدعوى، وقد وردنا تسعيرة المؤسسات للأجهزة السابق ذكرها، فقد قدرت مؤسسة....الأجهزة

بمبلغ تسعة وعشرين ألفًا ومائتين وخمسين ريالاً، وقدرت مؤسسة... الأجهزة بمبلغ ثلاثين ألف وثمانمائة وتسعة وتسعين ريالاً، هذا وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليهما الثاني... والثالث...بنفي ما ادعاه عليهما، فقال أطلب أيمانهما، وبعرضها عليهما استعدا بها، وتلفظ المدعى عليه الثاني... قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أنني لم أتعرض لمحل المدعي ولم أسرق منه شيئاً مما ادعاه، والله العظيم، كما حلف المدعى عليه الثالث... بقوله: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أنني لم أتعرض لمحل المدعي ولم أسرق منه شيئاً مما ادعاه، والله العظيم، وبسؤال المدعى عليه الأول ... عن المسروقات إن كانت موجودة لديه، فقال إنني في الواقع لم أسرق شيئاً، وليس لدي شيء، وأنا أقريت لديكم لكوني مجبوراً من الضابط الذي أقريت لديه في الأوراق، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليهما الثاني...والثالث... دعوى المدعي، وقرر المدعي أنه لا بينة له عليهما، وطلب أيمانهما، وحلفا على صفة ما ذكر سابقاً، وحيث أقر المدعى عليه الأول... بسرقته لمحل المدعي وصادق على أخذه للمسروقات التي ذكرها المدعي، وأنه لم يستفد إلا بجزء منها، وأن زميليه استفادا من بقية المسروقات، وحيث أن إقراره هذا لا يسري إلا على نفسه، ورجوعه عنه مؤخراً لا يقبل منه، وحيث قرر عدم وجود شيء من المسروقات لديه، وحيث تم تسعير المسروقات من

مؤسستين تعملان في هذا المجال، وحيث أن متوسط التسعيرتين هو ثلاثون ألفًا وأربعة وسبعون ريالاً، لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليهما الثاني... والثالث...، وعلى المدعى عليه الأول... تسليم قيمة الأجهزة المسروقة، والبالغ قدرها ثلاثون ألف وأربعة وسبعون ريالاً للمدعي عن قيمة المسروقات التي بها، وله الرجوع على زميليه إن رغب ذلك فيما يخصهما، وبما تقدم حكمت، وبعرض الحكم على أطراف الدعوى، قرر المدعي... والمدعى عليه الثاني...والثالث...القناعة، وأما المدعى عليه الأول... فقرر عدمها، وطلب التمييز، وأفهمته بأن عليه المراجعة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة صك الحكم لتقديم اعتراضه، فالتزم بذلك، وفي يوم... الموافق... عادت المعاملة من محكمة التمييز، وبرفقها القرار رقم... وتاريخ... المتضمن قولهم: وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وسلم.

التعليق:

في هذه القضية تقدم المدعي بطلب إلزام المدعى عليهم الحاضرين معه بسداد قيمة الأجهزة الالكترونية التي سرقوها من محله التجاري وعددها ثمان عشرة قطعة، ومجموع قيمتها يساوي واحدا وثلاثين ألفاً وثمانمائة وسبعة وخمسين ريالاً، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم،

أنكر المدعى عليهما الثاني والثالث صحة هذه الدعوى، أما المدعى عليه الأول فأقر بصحتها وأنهم جميعاً مشتركون في هذه السرقة، وبعرض إجابته على المدعى عليهما الثاني والثالث أنكرا صحتها، وقالا إن بينهما وبينه عداوة، ويريد تلبيسهم بشيء لم يحصل منهم، ثم طلب القاضي من المدعي تفصيل محتويات الأجهزة المسروقة منه، فقام بتفصيلها، فصادق المدعى عليه الأول على صحتها، وأنكر معرفته بأثمانها، ثم كتب القاضي إلى مؤسستين من أهل الخبرة من المحلات التجارية في هذا المجال لتقدير ثمن الأجهزة المسروقة، فورده تقديرها من أحد المؤسسات بمبلغ وقدره تسعة وعشرون ألفًا ومائتان وخمسون ريالاً، وقدرتها مؤسسة أخرى بمبلغ وقدره ثلاثون ألفًا وثمانمائة وتسعة وتسعون ريالاً، ثم أفهم القاضي المدعي بأن له يمين المدعى عليهما الثاني والثالث بنفي ما ادعاه عليهما، فطلبها واستعدا بها وقاما بأدائها على الوجه المطلوب بنفي ما ادعاه عليهما، ثم تراجع المدعى عليه الأول عن إقراره، وادعى بأنه أقر مجبوراً من الضابط الذي أقر لديه مسبقاً، ثم حكم القاضي بإلزام المدعى عليه الأول بدفع مبلغ وقدره ثلاثون ألف وأربعة وسبعون ريالاً، وهو متوسط التسعيرتين من مؤسستين تعملان في هذا المجال، لما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه الأول بالسرقة، ولأن إقراره هذا لا يسري إلا على نفسه، ورجوعه عنه مؤخراً لا يقبل منه، وصرف النظر عن دعوى المدعي ضد

المدعى عليهما الثاني والثالث لإنكارهما، ولعدم وجود بينة للمدعي على دعواه، ولأدائهما اليمين القضائية بعد أن طلبها المدعي، وقد قنع المدعي، والمدعى عليهما الثاني والثالث بهذا الحكم، وأما المدعى عليه الأول فاعترض عليه وطب التمييز، فتم تسليمه نسخة من صك الحكم للاعتراض عليه، فتقدم باعتراضه، ثم جاء قرار محكمة التمييز بالمصادقة على الحكم، فاكتسب القطعية.

وعند التأمل في هذه الدعوى والحكم القضائي يتبين لنا ما يلي:

أولاً: استعان القاضي ناظر هذه الدعوى بمؤسستين من أهل الخبرة من المحلات التجارية المختصة لتقدير ثمن الأجهزة المسروقة، وهم من أهل الخبرة، والاستعانة بأهل الخبرة مشروعة بلا خلاف بين الفقهاء[(١)]، وقد سبق بيان الأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والعقل، على مشروعيتها في ثنايا البحث[(٢)].

ثانياً: كتب القاضي إلى مؤسستين مختصتين وخبيرتين لتقويم ثمن المسروقات، ولم يكتف بمؤسسة واحدة، وهذا يوافق ما اتفقت عليه المذاهب الفقهية الأربعة من اشتراط التعدد في الخبير إذا اشتملت الخبرة على تقويم[(٣)].

---

(١) انظر: ص: (١٠٠).

(٢) انظر: من ص: (١٠٠) إلى ص: (١١٣).

(٣) انظر: ص: (١٢٤).

ثالثاً: استعانة القاضي بأهل الخبرة في نظره لهذه الدعوى هي مشروعة بنص نظام القضاء، فقد عدّ الخبراء من أعوان القضاء[١].

رابعاً: من استعان بهم القاضي من الخبراء في هذه القضية هم من النوع الثالث من أنواع الخبراء باعتبار مؤدي الخبرة الذين نص عليهم نظام المرافعات، وهو: خبير من غير منسوبي الأجهزة الحكومية[٢].

خامساً: من استعان بهم القاضي من الخبراء في هذه القضية هم من النوع الثاني من أنواع الخبراء باعتبار كيفية اختيار الخبير الذين نص عليهم نظام المرافعات، ولوائحه التنفيذية، وهو: خبير من اختيار المحكمة[٣].

سادساً: العمل الذي قرره القاضي للخبراء في هذه القضية هو من النوع الثاني من الأعمال المقررة للخبير الواردة في نظام المرافعات الشرعية، وهو: أداء الخبير مهمته كاملة، وإيداع تقرير مفصل فيها، فقد قامت هاتان المؤسستان بأداء ما طلب منهما، وتقديمه بتقرير كتابي ومفصل إلى القاضي ناظر هذه الدعوى.

---

(١) انظر: المادة الواحدة والثمانين من نظام القضاء.

(٢) انظر: المادة: (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) انظر: المادة: (١٣٠) من نظام المرافعات الشرعية, واللائحتين: (١٣٠/ ١), (١٣٠/ ٢) من اللوائح التنفيذية لذات النظام.

الخاتمة

في ختام هذا البحث فإني أذكر أهم ما توصَّلت إليه من نتائجَ وتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- أن الخبرة تعتبر من أهم طرق الإثبات، ويتوقف القضاء في كثير من الأحكام على الاستعانة بأهلها.

٢- الخبرة في اللغة: العلم بالشيء، وفي الاصطلاح: حُكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً، وفي القضاء: بيان حقيقة الشيء المتنازَع فيه من أهل العلم والاختصاص بطلب من القاضي.

٣- هناك ألفاظ لها صلة بالخبرة؛ كالعلم، والمعرفة، والبصيرة، والحذق.

٤- الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء مشروعة بدلالة الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والعقل، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في مشروعيتها.

٥- ذكر فقهاء المذاهب جمعاً من الأمثلة للاستعانة بأهل الخبرة؛ كالاستعانة بهم في الإلزام بالتسعير، أو في تقويم الرهن التالف، أو تقدير السعي، أو العيوب الخفية، ونحو ذلك.

٦- اشترط الفقهاء في الخبير: أن يكون مسلماً، ذكراً، مكلفاً، عدلاً، ذا علم ومعرفة وتجربة وخبرة وحِذق في فنه الذي يخبر به، وأن يكون سليم الحواس إلا في الترجمة؛ لأن العلم بها يحصل بالسماع.

٧- اتفقت المذاهب الأربعة على قبول خبرة النساء وجواز الاستعانة بهن فيما تختص به النساء مما لا يطلع عليه غيرهن؛ كالولادة، والاستهلال، والعيوب تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، وانقضاء العدة، ونحوها.

٨- اختلف الفقهاء في اشتراط العدد في الخبير نتيجة اختلافهم في العدد المطلوب في كل خبير بخصوصه، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على اشتراط العدد في الخبير إذا اشتملت الخبرة على تقويم، كما اتفقت على الاكتفاء بطبيب واحد في الخبرة المتعلقة بالطب.

٩- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية القيافة، واختلفوا في اشتراط العدد فيها، فذهب المالكية اشتراط العدد، فلا يقبل فيها أقل من اثنين، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط العدد، فيكفي القائف الواحد، وذهب الحنفية إلى عدم مشروعية القيافة من أصلها.

١٠- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية الخرص،

وعدم اشتراط العدد فيه، وذهب الحنفية إلى عدم مشروعية الخرص من أصله.

١١- ذهب الحنفية إلى أنه يكتفى بمترجم واحد في الخبرة المتعلقة بالترجمة، وذهب محمد بن الحسن من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ في الترجمة إلا اثنين.

١٢- اختلف الفقهاء في النصاب المطلوب لخبرة النساء فيما يختصون به مما لا يطلع عليه غيرهن، فعند الحنفية والحنابلة يقبل فيها قول امرأة واحدة، وعند المالكية قولان، والمشهور قبول قول الواحدة، وعند الشافعية لا بد من أربع نسوة.

١٣- للخبرة أقسام متعددة باعتبارات متنوعة، فهي تنقسم باعتبار موضوعها إلى: خبرة متعلقة بالأحوال الشخصية، وخبرة متعلقة بالعقوبات، وخبرة متعلقة بالمعاملات المالية وما في حكمها، وتنقسم باعتبار كيفية أدائها إلى قسمين: خبرة شفهية، وخبرة مكتوبة.

١٤- تنقسم الخبرة باعتبار مؤدي الخبرة إلى أربعة أقسام: خبير من منسوبي المحكمة، وخبير تابع لجهاز حكومي، وخبير من غير منسوبي الأجهزة الحكومية، وخبير من غير ما ذكر، ويشترط في الخبير من غير منسوبي الأجهزة الحكومية: أن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن يكون حاصلا على ترخيص ساري

المفعول بمزاولة مهنته من الجهة المختصة.

١٥- هنالك جملة من الفروق بين الخبير والشاهد، منها: أن شهادة الشاهد مبنية على علم متيقَّن من فعل شاهده أو قول سمعه، بخلاف الخبرة فإنها مبنية على الاجتهاد والظن الغالب من الخبير في الواقعة، ولا يشترط منه مشاهدة الواقعة أو سماعها بنفسه، ومن الفروق: أن الخبير يشترط فيه أن يكون عالماً وذا معرفة وتجربة وخبرة في فنه الذي يخبر به، بخلاف الشاهد فلا يشترط فيه ذلك، وإنما يكتفى منه بالمشاهدة أو السماع، ومنها: أن الشهادة مقيدة بلفظ وصيغة معينة، بخلاف الخبرة فليست كذلك.

١٦- أن الشهادة يشترط فيها التعدد وتمام النصاب حسب المشهود به، بخلاف الخبرة فإن جمعاً من أهل العلم لم يشترط فيها التعدُّد، ومن اشترطه لم يشترط ما زاد عن الاثنين.

١٧- أن الشهادة تثبت بها جرائم الحدود والقصاص، بخلاف الخبرة فإنه لا يثبت بها سوى التعازير دون الحدود أو القصاص.

١٨- أن الشهود محدَّدون بأعيانهم ممن شاهد أو سمع الواقعة، ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم، بخلاف الخبراء فإنهم غير محددين بأعيانهم، وللقاضي أن يختار أو يستبدل منهم من

شاء أثناء نظر الواقعة أو بعدها.

١٩- أن شهادة الشاهد تفيد غلبة الظن، ولا تصل حد اليقين، بخلاف قول الخبير في بعض المجالات؛ كإثبات الشخصية بالبصمات، أو بتحليل الدم، والجينات، ونحوها، فإنه قد يصل إلى حد القطع واليقين؛ لأنها أشياء مادية ملموسة لا تتبدل ولا تتغير.

٢٠- هنالك جملة من الفروق بين الخبير والقاضي، منها: أن وظيفة القاضي هي بيان الحكم الشرعي وفصل النزاع بين المتخاصمين، وحكمه ملزم بذاته للمتخاصمين، بخلاف الخبير فإنه لا يبين حكما شرعياً، ولا يفصل نزاعاً، وإنما يقدم رأيه المبنيَّ على علم ودراية في الواقعة إلى القاضي ليستعين به على معرفة الحكم الشرعي وفصل الخصومة، ورأيه غير ملزم بذاته، بل هو قابل للأخذ والرد.

٢١- أن القاضي يشترط فيه أن يكون فقيهاً مجتهداً في العلم الشرعي، بخلاف الخبير فإنه لا يشترط فيه أن يكون فقيهاً ومجتهداً في العلم الشرعي، وإنما يكفي فيه أن يكون ذا علم ودراية وتجربة وحذق في فنه الذي يخبر به دون ما سواه من العلوم.

٢٢- أن عمل الخبير ليس عملاً أصيلاً في الدعوى، بل هو عمل

مساعد، بخلاف القاضي فإنه صاحب العمل الأصيل والكامل في الدعوى، فيستمر عمله فيها منذ قبولها إلى الحكم فيها.

٢٣- أن القاضي ملزم ومطالب بالإجراءات القضائية كاملة، بخلاف الخبير فإنه يبدي رأيه في موضوع النزاع فحسب.

٢٤- نص نظام القضاء في مادته الواحدة والثمانين على أن الخبراء يُعدون من أعوان القضاء.

٢٥- نص نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية على أنه يجوز للدائرة تكليف خبير أو أكثر عند الاقتضاء فيما يحتاج فيه إلى أهل الخبرة، كما بيّن أسباب رفض الخبير، وأنواع الخبراء الذين تستعين الدائرة بهم، وكيفية تعيينهم، وتحديد أتعابهم ومصروفاتهم.

٢٦- بيّن نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية طبيعة العمل المقرر للخبير، وواجباته، وكيفية أدائه لمهمته، وتدوينه لتقريره، وأثر إخلاله بواجباته.

٢٧- نص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية على أنه يجوز للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه، وما يلزمه مراعاته عند ندب الخبير، وواجباته، وكيفية أدائه لمهمته، كما أجاز

للمحقق استدعاء الخبير ومناقشته، أو استبداله بخبير آخر إذا وجد مقتضى لذلك.

٢٨- أجاز نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسبابٌ قويَّة تدعو إلى ذلك مع بيان الأسباب، وعلى المحقق الفصل في هذا الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تقديمه، ولا يحول عدم قبول المحقق للاعتراض على الخبير من التقدم به أمام المحكمة عند نظر الدعوى.

٢٩- نص نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية على أنه يجوز لقاضي التنفيذ مع المأمور أن يندب مقوِّماً معتمَداً أو أكثر من المختصين بتقويم المال المنفذ عليه، ويختص المقوِّم بتقويم المال المنفذ عليه لتقدير قيمته، وبيّن النظام واللائحة إجراءات تقييم المال المنفذ عليه، وأنه على الدائن أن يقوم بدفع أجرة المقوم إذا امتنع المدين عن ذلك أو غاب، وتحسب ضمن مصروفات التنفيذ.

٣٠- جاء في نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية أن من يقوم بالحراسة التنفيذية هو أحد ثلاثة أصناف: المحجوز عليه، أو حارس مرخص له، أو حارس غير مرخص له إذا تم الاتفاق عليه، كما حددت صلاحيات حارس المال المحجوز، وأجرته.

٣١- نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على أن تقدير أتعاب المحامي يكون من أهل الخبرة، وبأمر المحكمة المختصة بذلك.

ثانياً: التوصيات:

بعد الفراغ من هذا البحث، والتجوال في كتب العلماء التي تكلَّمت عن مسائله، والنظر إلى ما يحتاجه هذا الموضوع؛ ليكون أعظم نفعاً، مما لا يمكن استيفاؤه من خلال هذا البحث، فإن ثمةَ توصياتٍ هي:

١- العناية بموضوع الخبرة، وجمع شتات الفروع الفقهية التي تندرج تحتها من كتب الفقه، حسب الأبواب، ويصلح أن يكون مقترحاً لرسالة علمية.

٢- أوصي الجهات القضائيةَ بالعناية بأهل الخبرة عناية خاصة؛ لأن الحكم في كثير من القضايا يتوقف على الاستعانة بأهلها.

٣- إنشاء هيئة عدلية تحت إشراف وزارة العدل تُعنى بحصر الخبراء المرخص لهم في المجالات التي يحتاج إليها القضاء، وتصنيفهم، وتزويد المحاكم بقوائمهم ليتسنى لها الاستفادة منهم، مع العناية بالمتابعة والتحديث لهذه القوائم.

٤- تفعيل دور الخبراء في تسوية المنازعات بين المتخاصمين، وتأهيلهم في كيفية استغلال مهنة الخبرة في إدارة الخصومات،

وتقريب وجهات النظر، وأساليب إقناع المتخاصمين في تقرره الخبرة.

وفي الختام أحمد الله - تبارك وتعالى الذي بنعمته تتم الصالحات- على الإعانة، فله الحمد كله، وأستغفره (ﷻ) عما كان من خطأ أو زلل، راجياً منه قبولَ العمل، وأسأله (ﷻ) التوفيق والسداد، وثبات الأجر عنده يوم المعاد.

سبحان ربنا رب العزة عما يصفه المشركون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- **الإجماع،** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ب:ط، ب:ت، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- **الأحكام السلطانية،** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- **أحكام القرآن للجصاص،** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط: ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **أحكام القرآن،** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك،** لعبد الرحمن بن محمد بن البغدادي المالكي، وبهامشه تقريرات لإبراهيم ابن حسن، ط: ٣، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.

- **إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك،** لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي، ط: ١، ت: ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م أضواء السلف، الرياض.
- **إرواء الغليل،** لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط: الثانية، ت: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: ١، ت: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م دار الجيل، بيروت.
- **أسد الغابة،** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني، ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط:١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **إسعاف المبطأ برجال الموطأ،** لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
- **أسهل المدارك،** لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.

- **الإصابة في تمييز الصحابة،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ط: ١، ت:١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الأصل،** لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: د. محمد بوينوكالن ، ط: ١، ت: ١٤٣٣هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ت: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.
- **إعراب القرآن العظيم،** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تحقيق: د. موسى على موسى مسعود، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
- **الإعلام بنوازل الأحكام،** لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة.
- **الأعلام،** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط: ١٥- أيار / مايو ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.
- **الإقناع في حل ألفاظ** أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** لأبي النجا، موسى بن أحمد ابن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- **الإقناع في مسائل الإجماع،** لعلي بن محمد بن عبدالملك الحميري الفاسي، ابن القطان ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط: ١، ت: ١٤٢٤ه، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم،** لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: ١، ت: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- **الأم،** لأبي عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، بدون طبعة، ت: ١٤١٠ه، دار المعرفة، بيروت.
- **الأنساب،** لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط: ٢، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل(تفسير البيضاوي)**، لأبي سعيد، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: ١ ، ت: ١٤١٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **البحر الرائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: ٢، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.
- **بحر المذهب**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي، ط: ١، ت: ٢٠٠٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ب: ط، ب: ت، دار الفكر، بيروت. وأيضاً: ب: ط، ب: ت، القاهرة ، دار الحديث.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، ط: ٢، ت: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **البدر المنير**، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط:١، ت: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار

الهجرة، الرياض.

- **البيـــان في مذهب الإمام الشافعي،** لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: ١، ت: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدة.
- **البيان والتحصيل،** لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **تاج العروس،** لأبي الفيض، حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل،** لأبي عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت: ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
- **تاريخ ابن يونس المصري،** لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، ط: ١، ت: ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **التاريخ الكبير،** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- **تاريخ دمشق،** لأبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ت: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** إبراهيم بن

علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ط: ١، ت: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، مكتبة الكليات الأزهرية.

- **التبصرة،** لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط: ١، ت: ١٤٣٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط: ١، ت: ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
- **تحفة الأحوذي** لأبي العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي،** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط: ١، ت: ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة.
- **التعريفات الفقهية،** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: ١، ت: ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **التعريفات،** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم

الأبياري، ط:١، ت: ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- **تفسير ابن أبي العز**، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، جمع ودراسة: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، نشر في العددين:١٢٠، ت: ١٤٢٣هـ، ١٢١، ت: ١٤٢٤هـ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **تفسير ابن كثير**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت.
- **تفسير الألوسي**، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تفسير الخازن**، لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تفسير الزمخشري**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ط: ٣، ت: ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **تفسير القاسمي**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط:١، ت: ١٤١٨هـ،

دار الكتب العلمية، بيروت.

- **تقريب التهذيب،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط:١، ت: ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، سوريا.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط: ١، ت: ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **التمهيد في أصول الفقه المؤلف،** لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني، البغدادي الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، الجزء: (١- ٢)، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الجزء: (٣ - ٤)، ط: ١، ت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني.
- **التنوير شرح الجامع الصغير،** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، ط: ١، ت: ١٤٣٢هـ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض.
- **تهذيب الأسماء واللغات** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب

العلمية، بيروت.

- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي النجم الوهاج في شرح المنهاج،** للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، ط: ١، ت: ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب،** لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: ١، ت: ١٤٢٩هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- **تيسير الكريم الرحمن،** لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: ١، ت:١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.
- **الثقات،** لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط: ١، ت: ١٣٩٣هـ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند.
- **جامع بيان العلم وفضله،** لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن

التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط: ١، ت: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار هجر.

- **الجامع لأحكام القرآن،** لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، ت: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- **الجامع لمسائل المدونة،** لأبي بكر، محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى، ط: ١، ت: ١٤٣٤ه، دار الفكر.
- **حاشية الجمل على شرح المنهج،** لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ت: ١٢٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،** لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، ت: ١٤١٩ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الحاوي الكبير،** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض،

عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، ت: ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير وتطبيقاتها في المملكة،** دراسة نظرية تطبيقية من واقع السجلات القضائية بالمحاكم الشرعية والدوائر الجزائية بديوان المظالم، بحث ماجستير في تخصص التشريع الجنائي، إعداد: حسن بن محسن بن أحمد الزهراني، إشراف: أ.د.إبراهيم بن محمد الفائز ١٤٢٠-١٤٢١هـ.
- **الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي،** إعداد: عبد الناصر محمد شنبور، إشراف: د. عبد المنعم جابر أبو قاهوق، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، نابلس.
- **الدر المختار لابن عابدين،** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: ٢، ت: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، دار الفكر- بيروت.
- **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية،** لعبد السلام بن محسن آل عيسى، ط: ١، ت: ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام،** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية.

- **دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،** للقاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط: ١، ت: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **دلائل النبوة،** لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، ط: ١، ت: ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية-دار الريان للتراث.
- **دور القرائن والأمارات في الإثبات،** د. عوض عبد الله أبو بكر، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون، جامعة الخرطوم منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، عدد: (١٢).
- **الذخيرة،** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، ط: ١، ت: ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد،** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: ٢٧، ت: ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- **زهرة التفاسير،** لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.

- **سنن أبي داود أبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ**، تعليق: محمود خليل، دار الفكر، بيروت، دار القبلة، بيروت.
- **سنن الترمذي**، الجامع الصحيح، للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت.
- **سنن الدار قطني**، لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ت: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، دار المعرفة، بيروت.
- **السنن الكبرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، ت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط : ٣، ت: ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة.
- **سيرة ابن هشام**، لأبي محمد، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، ط: ٢، ت: ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- **شرح التلويح على التوضيح**، لمسعود بن عمر التفتازاني، بدون طبعة وبدون تاريخ، مكتبة صبيح بمصر.
- **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، ط: ١، ت: ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، ط:١، ت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط: ١، ت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار العبيكان.
- **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج، شمس الدين، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- **شرح النووي على مسلم**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: ٢، ت:١٣٩٢ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **شرح سنن أبي داود** المؤلف، لعبد المحسن العباد.

- **شرح صحيح البخاري،** لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، ت: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض.
- **شرح مختصر الطحاوي** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، ط: ١، ت: ١٤٣١هـ، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ.د.سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
- **شرح مختصر خليل للخرشي،** لأبي عبدالله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.
- **شرح منتهى الإرادات،** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ط: ١، ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عالم الكتب.
- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،** نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبدالله، ط: ١، ت: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق.
- **صحيح ابن خزيمة،** لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ت: د. محمد

مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

- **صحيح البخاري،** لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، ت: ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.
- **صحيح الترمذي،** لأبي عبدالرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني.
- **صحيح مسلم،** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مجموعة من المحققين، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة سنة: ١٣٣٤هـ، دار الجيل، بيروت.
- **صحيح وضعيف سنن أبي داود،** لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبدالله، عضو ملتقى أهل الحديث.
- **صحيح وضعيف سنن الترمذي،** لمحمد ناصر الدين الألباني.
- **طبقات الشافعية الكبرى،** لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط: ٢، ت: ١٤١٣هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الطبقات الكبرى،** لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، بدون: ط، بدون: ت، دار صادر، بيروت.
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،** لأبي عبدالله، محمد بن أبي

بكر أيوب الزرعي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

- **عدد أهل الخبرة القضائية،** د. عبد الرحمن حسين الموجان، مجلة جامعة أم القرى عدد: ٣٥، ت:١٤٣٢هـ.
- **العزيز شرح الوجيز،** لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي، ط: ا، ت: ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،** لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.
- **العين،** لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان،** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار المعرفة، بيروت.
- **غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام أحمد،** ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن، ابن المِبْرَد الحنبلي، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، ط: ١، ت: ١٤٣٣هـ، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،** لأبي يحيى، زين الدين،

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأبي العباس، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ط: ١، ت: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الفتاوى الهندية**، تأليف: لجنة برئاسة نظام الدين البلخي، ط: ٢، ت: ١٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت.
- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط: ١، ت: ١٤٢٧هـ، دار عالم الفوائد.
- **فتح القدير، شرح الهداية**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بالكمال ابن الهمام، ط: ٢، ب: ت، بيروت، دار الفكر.
- **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.
- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، ط: ١، ت:

١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.
- **فيض القدير،** لزين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، ط: ١، ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **القاموس المحيط،** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: ٨، ت: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م بيروت.
- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،** لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، ط: ١، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي.
- **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار،** لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- **قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي،** رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إعداد: فواز بن

صادق بن بكر الغامدي، إشراف: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، ت: ١٤١٨هـ.

- **الكافي في فقه الإمام أحمد،** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: ١، ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الكافي في فقه أهل المدينة،** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، ط: ١، ت: ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، وأيضاً: تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: ٢، ت: ١٤٠٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
- **كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ت: ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام،** لأبي العون، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: ١، ت: ١٤٢٨هـ، دار النوادر، سوريا.
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه،** لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ت: مجدي محمد

سرور باسلوم، ط: ١، ت: ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي تحقيق: أحمد عزو عناية، ط: ١، ت: ١٤٢٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: ١، ت: ١٤٢٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة** الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم: (٤٦٤٩)، بتاريخ: ٠٨/ ٠٦/ ١٤٢٣هـ.
- **لباب التأويل في معاني التنزيل، (تفسير الخازن)**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي، المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، ط: ١، ت: ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **لسان العرب**، لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط: ٣، ت: ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.
- **اللوائح التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية** الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٤٢، بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ.

- **اللوائح التنفيذية لنظام التنفيذ** الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٩٨٩٢، بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ.
- **اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية** الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٣٩٩٣٣، بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، ط: ١، ت: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، عدد: (١٢).
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، لأبي موسى، محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ط:١، جـ: ١، ت: ١٤٠٦هـ، جـ: ٢-٣، ت: ١٤٠٨هـ، دار المدني، جدة.
- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، ط: ٢، ت: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض.
- **مختار الصحاح**، لأبي عبدالله، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: ٥، ت:١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت.
- **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، ط: ٢، ت: ١٤١٧ دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- **المختصر الفقهي**، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، ط: ١، ت: ١٤٣٥هـ، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.
- **مختصر خليل**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، ط: ١، ت: ١٤٢٦هـ، القاهرة.
- **المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي

الأندلسي المعروف بابن سيده، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس الأصبحي، ب: ط، ب: ت، بيروت، دار صادر. وأيضاً :ط: ١، ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بيروت، دار الكتب العلمية
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لابن حزم الظاهري، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، عناية: حسن أحمد إسبر، ط: ١، ت: ١٤١٩هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفي الدين، عبدالمؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، ط: ١، ت: ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لأبي الحسن، عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد الرحماني المباركفوري، ط: ٣، ت: ١٤٠٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند.
- **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط: ٢، ت: ١٤١٤هـ، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب.

- **المستدرك الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،** بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
- **مسند الإمام أحمد** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: ١، ت: ١٤٢١هـ مؤسسة الرسالة.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار،** للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- **المصنف،** لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:٢، ت: ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، ط: ٢، ت: ١٤١٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار،** لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: ١، ت: ١٤٣٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

- **معالم التنزيل في تفسير القرآن،** لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش ط: ٤، ت: ١٤١٧هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- **معالم السنن،** لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط:١، ت: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، المطبعة العلمية، حلب.
- **معاني القرآن وإعرابه،** لأبي إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل، ط: ١، ت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت.
- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار،** لأبي المحاسن، جمال الدين، يوسف بن موسى بن محمد، الدين المَلَطي الحنفي، عالم الكتب، بيروت.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة،** د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط: ١، ت: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، عالم الكتب، بيروت.
- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية،** لعاتق بن غيث الحربي، ط: ١، ت: ١٤٠٢هـ، دار مكة، مكة المكرمة.
- **معجم المؤلفين،** لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة

الدمشقي، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **معجم مقاييس اللغة،** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: ١، ت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المغني،** لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- **مفاتيح الغيب،** أو التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ط: ٣، ت: ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المقدمات الممهدات،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، ط: ١، ت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **الممتع في شرح المقنع،** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: ١، ت: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي.

- **منتهى الإرادات،** لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: ١، ت: ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة.
- **منحة الباري بشرح صحيح البخاري،** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط: ١، ت: ١٤٢٦هـ، مكتبة الرشد.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ب: ط، ب: ت، دار الفكر، بيروت.
- **الموطأ، للإمام مالك،** تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط : ٤، ت: ١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج،** لأبي البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، ط: ١، ت: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة.
- **ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول،** المقامة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، في الفترة الواقعة بين ١٢-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ، الموافق ١١-١٣/ ٤/ ٢٠٠٦م،

لعدد من الباحثين.

- **نظام الإجراءات الجزائية** الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٢، بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- **نظام التنفيذ** الصادر بالمرسم الملكي ذي الرقم: (٥٣)، بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ.
- **نظام القضاء** الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٧٨، بتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ.
- **نظام المرافعات الشرعية** الصادر بالمرسم الملكي ذي الرقم م/ ١، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، لبرهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، ط: ٢، ت: ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ.د.عبدالعظيم محمود الدّيب، ط: ١، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتبة

العلمية، بيروت.

- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط: ١، ت: ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لمحمد عبدالله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، تحقيق: جـ ١، ٢: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: د. محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: أ. محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: د.عبدالله المرابط الترغي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: أ.محمد الأمين بو خبزة، جـ ١٢: د. أحمد الخطابي، أ. محمد عبدالعزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): د. محمَّد حجي، ط: ١، ت: ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر التكروري التنبكتي، عناية: د. عبدالحميد عبدالله الهرامة، ط: ٢، ت: ٢٠٠٠م، دار الكاتب، طرابلس.
- **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، ط: ١، ت: ١٤٢٥هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

- **الهداية في شرح بداية المبتدي،** لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الوسيط في المذهب،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط: ١، ت: ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة.